تقوية الحديث الضعيف
بين الفقهاء والمحدثين

د. محمد بن عمر بن سالم بازمول.
الأستاذ المشارك في قسم الكتاب والسنة
كلية الدعوة وأصول الدين– جامعة أم القرى.

ملخص البحث

بيان الطرق والمسالك التي سار عليها أهل العلم في تقوية الحديث الضعيف، وأنها تعود إلى الأمور التالية:

١. تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات.
٢. تقوية الحديث الضعيف بالشواهد.
٣. تقوية الحديث الضعيف بقول الصحابي.
٤. تقوية الحديث الضعيف بموافقة القرآن أو الإجماع أو أصول الشرع أو تلقي العلماء له و تداوله بينهم دون نكير.
٥. تقوية الحديث الضعيف بموافقة القياس.
٦. تقوية الحديث الضعيف بموافقة الواقع العلمي أو التاريخي.
٧. تقوية الحديث الضعيف بالإلهام والكشف.

وقد أدار الباحث بحثه على هذه الأمور، مبيناً منهج المحدثين والفقهاء في ذلك.

هدف البحث : جمع الطرق والمسالك التي سار عليها العلماء في تقوية الحديث، مع ذكر الشروط والقيود التي تذكر عند كل طريق أو مسلك، مع بيان نواحي القصور التي قد تطرأ لدى من يسلك هذا المسلك دون مراعاة لهذه الشروط. مع التمييز بين منهج الفقهاء والمحدثين في ذلك. وما يترتب على كل مسلك من تقوية لمعنى الحديث ونسبته أو تقوية لمعناه دون نسبته. والرد على من فرّق بين منهج المتقدمين والمتأخرين في إثبات تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق.

نتائج البحث : قرر البحث العديد من الأمور ودلل عليها من كلام أهل العلم وتصرفاتهم، من ذلك :

أن معرفة صدق الخبر أو كذبه غير محصورة في مجرد معرفة حال الرواة جرحاً وتعديلاً. تقرير أن تقوية الحديث بتعدد الطرق مما جرى عليه عمل المتقدمين من أهل الحديث، وشذوذ ابن حزم في مخالفته ذلك. بيان محل الفرق بين المحدثين والفقهاء في سبب ضعف الحديث، وأن أسباب الضعف عند الفقهاء محصورة، وجلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند المحدثين أسباب أخر مرعية عندهم، – وهي عند الفقهاء غير معتبرة – يراعون فيها صحة المعنى وصحة النسبة. أن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف الذي ليس في مرتبة الاعتبار ترقيه من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى درجة الضعيف الذي يجوز العمل به في بعض الأحوال. ... إلى غير ذلك من النتائج التي قررها الباحث.

❀❀❀

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اتّقُواْ اللّهَ حَقّ تُقَاتِه وَلاَتَمُوتُنّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوْا اللَّهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُونَ بِه وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْباً﴾ [النساء:١].

﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اتّقُواْ اللّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمّا بعد: إنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ.

أمّا بعد:

فهذا دراسة عن وجوه (تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين)، قصدت فيها بيان الطرق التي جرى عليها العلماء في تقوية الحديث الضعيف، وتمييز ما كان منها جارياً على طريقة المحدثين وما كان منها جارياً على طريقة الفقهاء، التنبيه على الضوابط في ذلك.

ولما لم أقف للموضوع على دراسة مستقلة، مع أهميته، وحاجة المتخصصين إليه[(١)]؛ رأيت أنه من المفيد الكتابة فيه. وقد قسّمته إلى :

مدخل : أذكر فيه أثر القرائن في العلم بصدق الخبر أو كذبه.

تمهيد : الحديث الضعيف وأنواعه عند المحدثين والفقهاء.

المقصد الأول : تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات.

المقصد الثاني: تقوية الحديث الضعيف بالشواهد.

المقصد الثالث : تقوية الحديث الضعيف بموافقة القرآن أو الإجماع أو أصول الشريعة أو بتداوله واشتهاره بين العلماء.

المقصد الرابع : تقوية الحديث الضعيف بقول الصحابي.

المقصد الخامس : تقوية الحديث الضعيف بموافقته القياس.

المقصد السادس : تقوية الحديث الضعيف بموافقة الواقع التاريخي أو الكشف العلمي.

المقصد السابع : تقوية الحديث الضعيف بالكشف والإلهام.

الخاتمة وفيها أهم نتائج هذه الدراسة.

ومنهجي في ذلك أن أورد الطريق التي يعتمدها المحدثون أو الفقهاء، معرفاً بها، مدللاً عليها من استعمالات العلماء وعباراتهم، ثم أبين قيود هذه الطريقة للتقوية – إن وجدت – وهل تجري على طريقة المحدثين أو الفقهاء، مع بيان القصور – إن وجد – الذي يعتري هذا الطريق من تصرفات بعض من يشتغل بالتخريج.

وحيث إن المقصود هنا التدليل على الطريق التي يسلكها العلماء للتقوية بعباراتهم، فقد اعتنيت بتخريج الأحاديث التي تأتي أصالة في الموضوع دون التي تأتي تبعاً أثناء كلامهم، وليست محلاً للبحث.

هذا و أسأل الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد، وأن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه سمع مجيب.

❋❋❋

مدخـــــل:

أثر القرائن في العلم بصدق الخبر أو كذبه

حصول العلم بصدق الخبر أوكذبه لا يتوقف على مجرد النظر في رواته ونقلته؛ وذلك أن من الأخبار ما لا تتوقف معرفة صدقه أوكذبه على نقلته أصلاً، بل قد يكون نقلته من الفساق وبعد التثبت والنظر يتضح لك صدق الخبر، وقد ينقل الخبر الثقة الصادق ولكن تقوم القرائن الدالة على كذبه وعدم مطابقته للواقع، وأنه قد أخطأ أو وهم أو قامت علة ما تمنع من صحة وصدق خبره.

والله سبحانه وتعالى يقول:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات:٦)، فالله عزوجل لم يأمر برد خبر الفاسق وعدم قبوله، إنما أرشد إلى التثبت فإذا قام ما يوجب قبوله قبل، وإلا رد.

قال ابن تيمية رحمه الله : "الخبر إما أن يعلم صدقه أو كذبه أوْ لا؛

الأول : ما علم صدقه وهو في غالب الأمر بانضمام القرائن إليه:

إما رواية من لا يقتضى العقل تعمدهم وتواطؤهم على الكذب.

أو احتفاف قرائن به.

وهو (أي ما علم صدقه) على ضربين:

أحدهما : ضروري ليس للنفس في حصوله كسب. و منه ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به أو استندوا إليه في العمل؛ لأنه لو كان باطلا لم يعملوا به لامتناع اجتماعهم على الخطأ وهو (أي الخبر) لا يضره كونه بنفسه لا يفيد العلم كالحكم المجمع عليه المستند إلى قياس واجتهاد ورأي؛ [لأن] الظن والقطع من عوارض اعتقاد الناظر بحسب ما يظهر له من الأدلة والخبر في نفسه لم يكتسب صفة[٢] .

الثاني [من أنواع الخبر]: ما يعلم كذبه أو بتكذيب العقل الصريح أو الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غير ذلك عند أقسام تلك التأويلات ـــ وهو كثير ـــ أو بقرائن .

والقرائن في البابين (يعني: باب التصحيح وباب التضعيف) لا تحصل محققة إلا لذي دراية بهذا الشأن وإلا فغيرهم جهلة به.

الثالث : المحتمل وينقسم إلى مستفيض وغيره وله درجات فالخبر الذي رواه الصديق والفاروق لا يساوى ما رواه غيرهما من أصاغر الصحابة وقليل الصحبة."اهـ[٣].

وقضية القرائن الموجبة لصدق الخبر أو لكذبه من الأمور التي راعاها العلماء في نواحي شتى، بل هي مقدّمة عندهم على مجرد الإسناد؛ من ذلك لو جاء خبر بسند ظاهره الصحة يحمل في طياته شيئاً من محالات العقول لا من محارات العقول[٤] فهنا يرد الخبر لمخالفته العقل، أو كان الخبر فيه ما لا يليق صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يرده الشرع والعقل ولو جاء بسند صحيح، ولكن العبرة في ذلك بالرجوع إلى أهل الشأن والدراية لا لكل أحد.

ثم لِيُعلم أن القرائن تفيد في تصحيح معنى الخبر وتفيد في تصحيح نسبته؛ فالقرائن تفيد في معرفة صدق الخبر أو كذبه من جهة معناه، كما تفيد من جهة تحقيق صحة نسبته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا ثبت الحديث (سواء بتفرد من يقبل تفرده، أم بموافقة راويه لغيره مما يلحقه بحديث الأثبات)، لا يجوز ردّه لمجرد أن العقل لا يبلغه، أو لا يقف على تفسيره ومعناه.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: "ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها:

الإيمان بالقدر خيره وشره. والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: "لم" ولا"كيف". إنما هو التصديق والإيمان بها.

ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كفي، وأحْكِم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له. مثل حديث "الصادق المصدوق"[٥]، ومثل ما كان مثله في القدر. ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها حرفاً واحداً، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وأن لا يخاصم أحداً. و لا يناظره. و لا يتعلم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه – وإن أصاب بكلامه السنة – من أهل السنة، حتى يدع الجدال، ويسلم ويؤمن بالآثار"اهـ[٦].

وفائدة هذا النقل بيان أنه لا يشترط في صحة الحديث معرفة تفسيره، وأن تبلغه العقول، وأن ليس كل مخالفة في المتن بعد تصحيح نسبته، تعتبر مخالفة مؤثرة. بل قد يتوهم مخالفة وليس ثمت شيء.

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "إن ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل

مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه"اهـ[٧].

وذكر ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رحمه الله أن عدم الإطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ[٨].

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: "شيء أهون من أن ترد الأحاديث! كيف يجوز له أن يرد الأحاديث وقد رواها الثقات؟ وينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء أن لا يرد الأحاديث وهو لا يحسن يقول: لا أحسن"اهـ[٩].

وفي هذا المعنى قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رحمه الله، في معرض تعقيب له على رد ابن الجوزي رحمه الله لبعض الأحاديث لتوهمه المعارضة فيها، قال: "أخطا (يعني: ابن الجوزي رحمه الله) في ذلك خطأ شديداً؛ فإنه سلك في ذلك ردّ الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع ممكن"اهـ[١٠].

وقال أيضا عليه من الله الرحمة والرضوان: "الطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل. بل الروايات صحيحة، والتأويل محتمل"اهـ[١١].

وهذه القرائن تستعمل حتى في دراسة طرق الحديث يقول ابن تيمية: "كم من حديث صحيح الاتصال ثم يقع في أثنائه الزيادة والنقصان فرب زيادة لفظة تحيل المعنى ونقص أخرى كذلك ومن مارس هذا الفن لم يكد يخفى عليه مواقع ذلك ولتصحيح الحديث وتضعيفه أبواب تدخل وطرق تسلك ومسالك تطرق"اهـ[١٢].

والمقصود هنا التنبيه على أثر القرائن في العلم بصدق الخبر أو كذبه، إذ من هذه القرائن طرق طرقوها، ومسالك سلكوها في تقوية الحديث الضعيف، كموافقة الخبر القرآن العظيم، أو الإجماع، أو تداوله وشهرته بين العلماء أو نحو ذلك من المسالك والطرق التي يسلكها العلماء لتقوية الحديث الضعيف الإسناد.

❁❁❁

تمهيد

الحديث الضعيف وأنواعه عند المحدثين والفقهاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الحديث الضعيف عند المحدثين.

المطلب الثاني : الحديث الضعيف عند الفقهاء.

وإليك البيان :

المطلب الأول : الحديث الضعيف عند المحدثين :

الحديث الضعيف عند المحدثين هو ما فقد وصفاً من أوصاف الحديث الحسن لذاته.

والحديث الحسن لذاته أوصافه:

– اتصال السند، بأن يسمع كل راو عمن يروي عنه، حقيقة أو حكماً.

– العدالة الدينية في رواته.

- الضبط على وصف أقل مما هو في راوي الصحيح.
- السلامة من الشذوذ .
- السلامة من العلة.

فإذا اختل في الحديث وصف من هذه الأوصاف فهو الحديث الضعيف.

واختلال وصف الاتصال ينتج لدينا:

المنقطع، وهو ما سقط من سنده راو، أو أكثر بشرط عدم التوالي.

المرسل ، وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المعضل، وهو ما سقط منه أثناء السند راويان فأكثر بشرط التوالي.

المعلق، ما سقط منه راو أو أكثر من جهة المصنف.

المدلس، وهو ما أوهم فيه راويه السماع لما لم يسمع.

واختلال وصف العدالة الدينية ينتج لدينا :

رواية مجهول الحال.

رواية مجهول العين.

رواية من رمي بخوارم المروءة.

رواية صاحب البدعة غير الداعية.

رواية صاحب البدعة الداعية.

رواية من رمي بمفسق.

رواية من رمي بالكذب في حديث الناس.

رواية من اتهم بالكذب في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

رواية من رمي بالكذب في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

واختلال وصف الضبط ينتج لدينا:

رواية ضعيف الحفظ.

رواية المغفل.

رواية المختلط.

رواية الذي يتلقن.

رواية سيئ الحفظ جداً.

رواية من كثرت مخالفته للثقات فاستحق الترك.

واختلال وصف السلامة من الشذوذ ينتج لدينا:

مخالفة الراوي لغيره، وهي تشمل الأنواع التالية:

الشاذ، وهو مخالفة الراوي المقبول لمن هو أرجح منه.

المنكر، وهو مخالفة الراوي الضعيف للراوي المقبول.

المقلوب، وهو تبديل شيء بآخر في السند أو المتن.

المضطرب، وهو أن يروى الحديث بأوجه متعددة مختلفة متساوية ولا مرجح.

المصحف.

والمحرف[(١٣)] .

واختلال وصف السلامة من العلة ينتج لدينا:

أحاديث ظاهرها الصحة، وفيها وصف قادح.

مراتب الحديث الضعيف :

والحديث الضعيف على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : الحديث الضعيف يسير الضعف.

المرتبة الثانية : الحديث الضعيف شديد الضعف.

المرتبة الثالثة : الحديث الموضوع.

أمّا الحديث الموضوع فهو ما في سنده كذاب، مع نكارة المتن، أو ما قامت فيه علامات الوضع[(١٤)] .

أمّا الحديث الضعيف جداً؛ فهو الحديث الذي في سنده راوٍ سيئ الحفظ جداً، أو متهم بالكذب، أو متروك، أو الضعيف إذا خالف رواية المقبولين، وهو الحديث المنكر، ورواية المقبول إذا خالف رواية من هم أرجح منه، وهو الحديث الشاذ.

أمّا الحديث الضعيف يسير الضعف فهو كل أنواع الحديث الضعيف ما عدا ما يدخل في الحديث الموضوع أو الضعيف جداً.

وهذا يؤخذ من قول الإمام أبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) رحمه الله، صاحب كتاب السنن الذي هو أحد السنن الأربع، حينما عرّف الحديث الحسن عنده، وهو الحديث الحسن لغيره، عند المتأخرين، حيث قال : "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذا .

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن"اهـ[(١٥)] .

فقوله : "لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب" قيد أخرج الحديث الموضوع والحديث الضعيف جداً.

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـــ) رحمه الله: "إن الرواة منهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يغلب على حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثقة الذي يقل غلطه، ومنهم الثقة الذي يكثر غلطه.

فعلى ما ذكره الترمذي : كل ما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن بشرط أن لا يكون شاذاً"اهـــ[١٦].

وقوله: "و لا يكون شاذاً" قيد أخرج مخالفة المقبول لمن هو أرجح منه، ومخالفة الضعيف للمقبول من باب أولى.

قال ابن رجب رحمه الله: "الظاهر أنه (يعني: الترمذي) أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه"اهـــ[١٧].

وقوله: "يروى من غير وجه" أشار به إلى المتابعات والشواهد.

قال ابن رجب رحمه الله، مفسراً قول الترمذي: "يروى من غير وجه": "يعني: أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الإسناد"اهـــ[١٨].

وقال رحمه الله: "قول الترمذي رحمه الله: "يروى من غير وجه نحو ذلك" ولم يقل: عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيحتمل أن يكون مراده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفاً، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به. وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: "إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى كان صحيحاً"."اهـــ[١٩].

والحديث الضعيف إذا اعتضد تقوى، ومنه ما يصل بذلك إلى حيز القبول، فيكون حسناً لغيره، وقد يخرج بالتقوي عن حيز النكارة والضعف الشديد، وقد يتقوى معنى الحديث الضعيف و لا تتقوى نسبته عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد يتقوى معناه وتتقوى نسبته عن الرسول صلى الله عليه وسلم و لا تتقوى عن الصحابي راويه، وللعلماء مسالك سلكوها وطرق في ذلك هي موضوع هذه الدراسة.

❁❁❁

المطلب الثاني : الحديث الضعيف عند الفقهاء :

يتفق الفقهاء مع المحدثين في أوصاف قبول الخبر على الجملة، وبالتالي يتفقون مع المحدثين في الحديث الضعيف بصفة عامة[٢٠]، وتعداد ذلك تكرار، لكن يخالفونهم في أمرين هما:

الأمر الأول : أن الفقهاء لا يشترطون في الصحيح انتفاء الشذوذ و العلة على الوجه الذي عند المحدثين.

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـــ) رحمه الله : "الصحيح ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على

صفة عدالة الراوي في الأفعال والأقوال مع التيقظ – العدالة المشترطة في قبول الشهادة، على ما قرر في الفقه – فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً. وزاد بعض أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا و لا معللاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء"اهـ[(٢١)].

وسبب ذلك أن الفقهاء يفتحون باب التأويلات يدفعون بذلك الكثير من علل المحدثين، [ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل المحدثين][(٢٢)].

الأمر الثاني : أن غاية نظر الفقيه إلى مجرد سلامة المعنى وموافقته لظاهر الشرع.

قال الحازمي (ت٥٨٤هـ) رحمه الله: "ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أمّا الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة"اهـ[(٢٣)].

فبالنظر إلى الأمر الأول لا يرد الفقهاء الحديث بتفرد الراوي من جهة روايته عن الشيخ، و لا برفع الموقوف، و لا بغيره من أمر العلة عند المحدثين، وقد يردون الحديث بأمور ليست بعلة عند المحدثين، كتفرد الراوي بما يجب على الكافة علمه.

وبالنظر إلى الأمر الثاني فإن الحديث يُرد بأدنى مخالفة لظاهر الشرع، عند الفقهاء، بينما عند المحدثين ليست كل مخالفة تقتضي الرد، وفي الأمر عندهم تفصيل.

قال أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) رحمه الله وهو من كبار علماء الشافعية في الفقه و الأصول: "إذا روى الخبر ثقة، رد بأمور:

أحدها : أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص كتاب أو سـنة متواترة، فيُعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ.

والثالث : أن يخالف الإجماع، فيُستدل به على أنه منسوخ، أو لا اصل له، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ وتجتمع الأمة على خلافه.

والرابع : أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه، فيدل ذلك على أنه لا اصل له، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس : أن ينفرد برواية ما جرت به العادة أن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية. فأما إذا ورد مخالفاً للقياس أو انفرد الواحد بما يعم به البلوى لم يرد، وقد حكينا الخلاف في ذلك[(٢٤)] فأغنى عن الإعادة.

فصل : فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره.

وكذلك لو انفرد بإسناد ما أرسله غيره.

أو برفع ما وقفه غيره.

أو بزيادة لا ينقلها غيره.

وقال بعض أصحاب الحديث: يُرد.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا لم تنقل الزيادة نقل الأصل لم يقبل.

وهذا خطأ؛ لأنه يجوز أن يكون أحدهم سمع الحديث كله، والآخر سمع بعضه، أو أحدهما سمعه مسنداً أو مرفوعاً، والآخر سمعه مرسلاً أو موقوفاً، فلا تترك رواية الثقة لذلك"اهـ [٢٥].

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رحمه الله: "الذي تقتضيه قواعد الأصوليين والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وجزمه بالرواية.

ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي، وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطاً، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة؛ لم يترك حديثه.

وأما أهل الحديث فإنهم يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث؛ ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد، فلم نجد هذا في الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر"اهـ [٢٦].

قال بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) وهو فقيه أصولي: "اعلم أن للمحدثين أغراضاً في صناعتهم احتاطوا فيها لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك؛ فمنه تعليلهم الحديث المرفوع بأنه روي تارة موقوفاً وتارة مرسلاً. وطعنهم في الراوي إذا انفرد برفع الحديث أو بزيادة فيه، لمخالفته من هو أحفظ منه، فلا يلزم ذلك في كل موطن؛ لأن المعتبر في الراوي العدالة، وأن يكون عارفاً ضابطاً متقناً لما يرويه، نعم إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأعظم مخالفة معارضة، فلا يمكن الجمع بينهما، ويكون ذلك قادحاً في روايته.

وكقولهم من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو مجهول. ومن عارضت روايته رواية الثقات فهو متهم.

كل ذلك فيه تفصيل، وإنما احتاطوا في صناعتهم كما كان بعض الصحابة يحلِّف من حدثه، أو يطلب شاهداً أو غيره.

وكل ذلك غير لازم في قبول أخبار الآحاد (يعني: عند الفقهاء) لأن الأصل هي العدالة والضبط.

والفقهاء لا يعللون الحديث و يطرحونه إلا إذا تبين الجرح وعلم الاتفاق على ترك الراوي، ومنه قولهم: "منقطع" و "مرسل"، وهذا إنما يكون علة إذا كان المرسل يحدث عن الثقات وغيرهم، و لا يكون علة معتبرة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن الثقات، وقلنا إن روايته عنه تعديل، وعلى هذا درج السلف، فأمّا إذا عارضه

مسند عدل كان أولى منه قطعاً، وكذلك قولهم: "فلان ضعيف"، و لا يثبتون وجه الضعف، فهو جرح مطلق، وفي قبوله خلاف؛ نعم ، وربما يتوقف الفقهاء في ذلك وإن لم يتبين السبب.

وقال ابن حزم: "قد علل قوم أحاديث بأن رواها عن رجل مرة وعن آخر أخرى، وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته، ومن الممكن أن يكون سمعه منهما"(٢٧) . "اهـ(٢٨) .

أقول: لابد من التفريق بين قبول المعنى وثبوت النسبة.

فإن صحة معنى الحديث الضعيف بموافقته للقرآن الكريم أو الإجماع أو للقياس، أو قول الصحابي، غايته ثبوت هذا المعنى شرعاً؛ ولا تلازم بينه وبين ثبوت نسبة هذا اللفظ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ ثبوت نسبة هذا اللفظ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قضية أخرى غير قضية ثبوت المعنى. فغاية نظر المحدث النظر في الأمرين ثبوت المعنى وثبوت النسبة، وغاية نظر الفقيه ثبوت المعنى.

وبناء على هذا الاختلاف بين المحدثين والفقهاء فإن تقوية الحديث الضعيف المقتضية تصحيح معناه ونسبته، تختلف بين المحدثين والفقهاء.

قال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي (ت٦١١هـ) رحمه الله: "إن للمحدثين أغراضاً في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، و لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك؛

كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفاً أو مرسلاً.

وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه.

أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ.

قال: وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته.

وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته، إذا وافق كتاب الله تعالى، وسائر أصول الشرع"اهـ(٢٩) .

ووجوه تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء هي موضوع الدراسة في المقاصد التالية.

المقصد الأول : تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات

المتابعة هي أن يوافق الراوي راو آخر في روايته للحديث عن الصحابي، فإن وافقه في الرواية عن شيخه المباشر سميت متابعة تامة، وإن وافقه في الأخذ عن شيخ غير مباشر فهي متابعة قاصرة.

والمتابعات هي تعدد طرق الحديث، وقد تقع للحديث الصحيح وقد تقع للحديث الضعيف.

والمقصود بتعدد الطرق : التعدد الحقيقي الذي لا يغلب على ظن المحدث أنه يؤول إلى طريق واحد، كأن يجد الباحث لحديث ثلاثة طرق في أحدها راوٍ مجهول، وفي الطريق الثاني مكان الراوي المجهول انقطاع، وفي الطريق الثالث مكان الانقطاع راوٍ مبهم، والشيخ الذي يروي عنه هذا الراوي واحد أو التلميذ الذي يروي عن

هذا الراوي واحد فهنا يغلب على ظن المحدث أن الطرق الثلاثة في حقيقة الأمر طريق واحد، و لا يكون هنا تعدد للطرق ينتج المتابعة التي يراد تقوية الحديث بها [٣٠] .

وتقوية الراوي الضعيف براوٍ آخر يوافقه في الرواية عن شيخه المباشر ــ في المتابعة التامة ــ أو يوافقه في الأخذ عن شيخ غير مباشر له ــ في المتابعة القاصرة ــ لها أصل في الشرع، وذلك أن الله تعالى جعل شهادة المرأة الواحدة على النصف من شـــــهادة الرجل حتى تأتي امرأة أخرى وتتابعها على شهادتها، فقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: من الآية٢٨٢).

فقوى شهادة المرأة بشهادة أخرى، فكذا يتقوى خبر الضعيف بمتابعة غيره، فيجب بها العمل، وقد يحصل بها العلم، إذا قامت القرائن التي توجب ذلك.

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـــ) رحمه الله: "اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد. وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: "فلان يعتبر به" و "فلان لا يعتبر به"."اهـــ [٣١] .

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـــ) رحمه الله: "المقبول ما اتصل سنده وعدلت رجاله، أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة، وكان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة. وبهذا يظهر عذر أهل الحديث في تكثيرهم طرق الحديث الواحد ليعتمد عليه؛ إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث اعتماداً على ضعف الطريق التي اتصلت إليه"اهـــ [٣٢] .

وللتقوية بالمتابعات أصل من تصرفات الأئمة ألا تراهم بها يكشفون عن مدى ضبط الراوي، فهم يعتبرون حديثه بأحاديث غيره من الثقات فإن كثرت موافقته لهم حكموا له بالضبط، وإن كثرت مخالفته لهم حكموا عليه بعدم الضبط، وما بين ذلك حكموا عليه بحسب حاله، وأنزلوه المرتبة المناسبة له؛ فالاعتبار إعمال من الأئمة للتقوية بالمتابعات، وكما أن الاعتبار يكشف عن حال الراوي فقد يقويه وقد يضعفه وكذا تعدد طرق الحديث قد يقوّي الحديث، وقد يكشف عن علة فيه، وموضوع هذا المقصد المتابعات التي يحصل منها تقوية للحديث الضعيف [٣٣] .

وقد كان أئمة الحديث يكتبون حديث الراوي الثقة وغيره، ويخرجوها في كتبهم، ولهم في ذلك أغراض.

قال الحاكم أبو عبدالله (ت٤٠٥هـــ) رحمه الله: "ولعل قائلاً يقول: وما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده و لا يعدل رواته؟ والجواب عن ذلك من أوجه:

منها : أن الجرح والتعديل مختلف فيه، وربما عدّل إمام وجرح غيره، وكذلك الإرسال مختلف فيه؛ فمن الأئمة من رأى الحجة بها، ومنهم من أبطلها، والأصل فيه الإقتداء بالأئمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين.

كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم، فإذا سئلوا عنهم بينوا أحوالهم. ... . لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين (يعني: الحجازيين والكوفيين) عن مطعون فيه من المحدثين، وللأئمة رضي الله عنهم في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح"اهـ[٣٤] .

وقد قال سفيان الثوري (ت١٦١هـ) رحمه الله : "إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه :

- أسمع الحديث من الرجل أتخذه دينا .
- وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه [اعتبر به].
- وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته"اهـ[٣٥] .

وكان أئمة الحديث يميزون حديث الرواة الضعفاء؛ فمنه ما يكتبونه لمعرفته دون روايته، كما قال يحيى بن معين (ت٢٣٢هـ) رحمه الله: "كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجنا خبزاً نضيجاً"[٣٦] .

ومنه ما يكتبونه ويحدثون به، للحاجة إليه، كما قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله لما سئل : يحدث الرجل عن الضعفاء مثل : عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حَكَّام ومحمد بن معاوية وعلي بن الجعد وإسحاق بن أبي إسرائيل؟ فقال: لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم"[٣٧] .

ولما سئل عن كتابة أحاديث الضعفاء قال: "قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتابة عنهم باساً"[٣٨] .

فإن قيل: كيف يقبل حديث الراوي الضعيف، وهو ضعيف مردود الرواية؟!

فالجواب : أننا حينما نقوي الحديث ونقول هو في حيز القبول، لا نستدل و لا نقبل رواية الضعيف بمجردها، و لا نقبل طريقاً على إفراده، إنما نقبله بمجموع الطرق، وهو ما يسمى بالهيئة المجموعة، ومعلوم أن الهيئة المجموعة غير الطريق الضعيف، كما نثبت العلم بنقل الكافة، وهو الهيئة المجموعة في الحديث المتواتر، حتى ولو كان أفرادها غير ضابطين[٣٩] .

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله: "وأيضاً فالحكم على الطريق الأول بالضعف إنما هو لأجل الاحتمال المستوي الطرفين في سيء الحفظ مثلاً هل ضبط أم لا؟ فبالرواية الأخرى غلب على الظن أنه ضبط"اهـ[٤٠] .

وقال أيضاً في معرض تعليله اشتراط تعدد الطرق في تقوية الحديث الضعيف على حد الحسن عند الترمذي : "ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن سيء الحفظ مثلاً حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية الأفراد ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، و لا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه"اهـ[٤١] .

شذوذ القول بأن الحديث الضعيف لا يتقوى بتعدد الطرق مطلقاً

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ) رحمه الله : "شذ ابن حزم (ت٤٥٦هـ) عن الجمهور فقال: "لو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يتقوى و لا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً"اهـ (٤٢).

وقد رأيت أبا محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله يقول: "نقطع بأن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلاً أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم أو مجرح متفق على جرحته أو ثابت الجرحه؛ فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لا حكم به؛ لأن من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق، مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده الذي أوحاه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومع ضمانه تعالى [أنه قد بين لنا جميع الدين. وبهذين البرهانين نقطع على] أنه لم يضع من الدِّين شيء أصلاً و لا يضيع أبداً ، و لا بد أن يكون مع عصر من العلماء من يضبط بأخفى من غيره منهم، و يضبط غيره أيضاً ما خفي عنه، فيبقى الدين محفوظاً إلى يوم القيامة و لا بد، وبالله تعالى التوفيق"اهـ (٤٣).

و قال أيضاً رحمه الله، في معرض إلزامه للمعتزلة بالحكم بخبر الآحاد، أنه يلزمهم القول بأحد ثلاثة أقوال لا رابع لها: "إما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبا كلها أولها عن آخرها موضوعة بأسرها؛

وهذا باطل بيقين كما بينا (٤٤)، وإيجاب أن كل صاحب وتابع وعالم – لا نحاشي أحدا – قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا انسلاخ عن الإسلام.

أو يكون فيها حق وفيها باطل إلا أنه لا سبيل إلى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبدا؛ وهذا تكذيب لله تعالى في إخباره بحفظ الذكر المنزل، وبإكماله الدين لنا، وبأنه لا يقبل منا إلا دين الإسلام لا شيئا سواه، وفيه أيضا فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر به تعالى قط به، وأنه لا سبيل لأحد في العالم إلى أن يعرف ما أمره الله تعالى به في دينه مما لم يأمره به أبدا، وأن حقيقة الإسلام وشرائعه قد بطلت بيقين، وهذا انسلاخ عن الإسلام.

أو أنها كلها حق مقطوع على غيبها عند الله تعالى، موجبة كلها للعلم؛ لإخبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر ولتحريمه تعالى الحكم في الدين بالظن والقول عليه بما لا علم لنا به، ولإخباره تعالى بأنه قد بين الرشد من الغي، وليس الرشد إلا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي فعله وليس الغي إلا ما لم ينزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين.

قال علي : فإذا قد صح هذا القول بيقين وبطل كل ما سواه فلنتكلم بعون الله تعالى على تقسيمه؛

فنقول وبالله تعالى نتأيد : إننا قد أمنا ولله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ندب إليها أو فعلها عليه السلام فتضيع ولم تبلغ إلى أحد من أمته إما بتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ إليه صلى الله عليه وسلم.

وأمنا أيضا قطعا أن يكون الله تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول.

وأمنا أيضا قطعا أن تكون شريعة يخطيء فيها راويها الثقة ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطئه فيه.

وأمنا أيضا قطعا أن يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده إلى من تجب الحجة بنقله حتى يبلغ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلا أو لم يروه قط إلا مجهول أو مُجَرَّح ثابت الجرحة فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لو جاز أن يكون حقا لكان ذلك شرعا غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيها"اهـ (٤٥).

التعليق على كلام ابن حزم رحمه الله:

كلامه رحمه الله فيه نظر، من وجوه:

أولاً : هذا القول لم يسبق إليه _ فيما أعلم _ أحد من أئمة العلم قبل ابن حزم رحم الله الجميع.

وما أطلقه بعضهم من أن المتقدمين لا يقوون الحديث الضعيف بتعدد الطرق، غير مسلم، والواقع أن لهم في كل حديث نظر خاص، فقد يتقوى عندهم حديث ما بتعدد طرقه، وقد لا يتقوى عندهم حديث آخر بتعدد طرقه، لا منعاً للتقوية بتعدد الطرق، ولكن لما قام لديهم من النظر الموجب عدم التقوية في هذا الحديث على خصوصه دون الآخر؛ فإطلاق القول أن المتقدمين ما كانوا يقوون بتعدد الطرق غير مطابق للواقع، وكذا إطلاق القول بأن المتقدمين يقوون بتعدد الطرق مطلقاً بدون مراعاة أن لكل حديث نظره الخاص به، غير مطابق للواقع.

وهذا الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله من أئمة المتقدمين الجامعين بين الإمامة في الفقه والحديث، قرر تقوية الحديث المرسل وهو من نوع الضعيف بتعدد الطرق، فقال فيما نقله من حوار دار بينه وبين محاوره: "فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء؟

قال الشافعي : فقلت له : المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي اعتبر عليه بأمور:

منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وأن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك.

ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي.

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم [يسم] مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله.

قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله.

ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل.

وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سُمِّى، وأن بعض المنقطعات ـــ وإن وافقه مرسل مثله ـــ فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا، من حيث لو سُمِّى لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ـــ إذا قال برأيه لو وافقه ـــ يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء . ...."اهـــ [(٤٦)] .

فهذا كلام الشافعي فيه ما يفيد التقوية بتعدد الطرق.

وعن أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـــ) رحمه الله : "ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار و الاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني استدل به مع حديث غيره يشدّه لا أنه حجة إذا انفرد" [(٤٧)] .

وقال رحمه الله: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب اعتبر به، ويقوِّي بعضه بعضاً"اهـــ [(٤٨)] .

وقال أيضاً رحمه الله، لما ذكر له الفوائد: "الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر"اهـــ([٤٩]).

وفي رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: "قيل له (يعني: لأحمد بن حنبل) فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟

قال: المنكر أبداً منكر.

قيل له: فالضعفاء؟

قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم باساً"اهـــ [(٥٠)] .

عن أحمد بن أبي يحي سمعت أحمد بن حنبل يقول: "أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها" [(٥١)] .

بل نص الترمذي رحمه الله على تسمية حديث من لا يتهم إذا روي من غير وجه ولم يكن شاذا بأنه حديث حسن عنده.

قال الترمذي (ت٢٧٩هـــ) رحمه الله: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذا .

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن"اهـ[٥٢] .

ومن ذلك ما تراه من وصف بعض الأئمة حديثاً بالحسن مع تصريحه بأن الحديث منقطع، وذلك لأن للحديث شواهد، كما يصنعه الترمذي في مواطن من سننه[٥٣] .

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "ورأيت لأبي عبدالرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه روى حديثاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه ثم قال: أبوعبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد[٥٤] .

وكذا قال في حديث رواه من رواية عبدالجبار بن وائل بن حجر: عبدالجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد[٥٥] "اهـ[٥٦] .

وبهذا التقرير تعلم صواب ما ذكره الزركشي رحمه الله من شذوذ ابن حزم رحمه الله في ما ذهب إليه من منع التقوية بتعدد طرق الحديث مطلقاً.

ثانياً : ما ذكره ابن حزم رحمه الله من حفظ الله للذكر؛ حق.

وهو يشير إلى قوله تعالى:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:٩)، وهذا الاستدلال حق، إذ من حفظ الذكر الذي هو القرآن حفظ السنة التي هي مبينة للقرآن العظيم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:٤٤)، وكما في قوله تعالى:﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل:٦٤).

قال المعلمي (ت ١٣٨٦هـ) رحمه الله: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلقن بعض أصحابه ما شاء الله من القرآن ثم يلقن بعضهم بعضاً، فكان القرآن محفوظاً جملة في صدورهم ومحفوظاً بالكتابـــة في قطع مفرقة عندهم. والمقصود أنه اقتصر من كتابة القرآن على ذاك القدر إذ كان أكثر منه شاقاً عليهم، وتكفل الله عز وجل بحفظه في صدورهم وفي تلك القطع، فلم يتلف منها شيء، حتى جمعت في عهد أبي بكر، ثم لم يتلف منها شيء حتى كتبت عنها المصاحف في عهد عثمان، وقد قال الله تعالى :﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:٩)، وتكفله سبحانه بحفظه لا يعفي المسلمين أن يفعلوا ما يمكنهم كما فعلوا – بتوفيقه لهم – في عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان. فأما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضا، لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة، وحفظ لسانه وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها، لأن محمداً خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع. بل دل على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة:١٩)، فحفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودونت"اهـ[٥٧] .

لكن ما بناه على هذا الحق من أنه "من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق"، فيه

نظر؛ إذ الله عزوجل تعهد بحفظ الذكر ومن ذلك حفظ ما يبينه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس في هذا أن لا يحفظه إلا بطريق متصلة برواية الثقات المعروفـــين، وهذا الله عزوجل يقول:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات:٦).

وفي هذه الآية [أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر، وزال الأمر بالتثبت] (٥٨) .

[وإنما أمر بالتثبيت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد] (٥٩) .

وفي الاختيارات الفقهية (٦٠) بعد إيراده للآية السابقة قال: "فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا خبر الواحد ، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أمّا إذا علم أنهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل به العلم"اهـ

فهذا مسلك من مسالك العلم غير ما جاء عن طريق الأثبات الثقات، ومن ذلك أن الله عزوجل جعل شهادة المرأة الواحدة على النصف من شهادة الرجل، كما تقدم.

فليس هناك دليل يحتم أن لا يستفاد العلم إلا عن طريق خبر الثقة عن مثله، بل من مسالك العلم بالأخبار أن يحتف الخبر الضعيف سنداً بقرائن تدل على ثبوته، فيجب العمل به، وقد يوجب العلم.

وكل ما يحتاج إليه المسلمون من أمور الدين فإن الله تعالى نصب الأدلة على بيان ما فيه من صحيح وغيره (٦١) .

ثالثاً : حفظ الله لهذا الدين لا يلزم منه أن لا يثبت إلا برواية العدل الضابط عن مثله، إذ لا دليل على هذا في الشرع، بل حتى العقل يقضي بأن يثبت بخبر الضعيف إذا احتفت به قرائن ما يثبت بخبر العدل الضابط عن مثله؛ وذلك أننا إنما رددنا خبر الضعيف عند انفراده ولم نرده إذا عضده غيره، إذ بهذه الهيئة المجموعة (من خبر الضعيف وما احتف به من القرائن ومنها المتابعات) يكتسب الخبر قوة قد لا يحصلها خبر الثقة المنفرد.

رابعاً : ما تجده في كتب العلل والتخريج من عدم تقوية بعض الأئمة لأحاديث رغم تعدد طرقها، ليس هذا منهم طرحاً لتقوية الحديث بتعدد الطرق، ولكنه منهم بيان أن ليس كل حديث تعددت طرقه يتقوى بذلك، فقد تتعدد طرق الحديث و لا يتقوى لمانع قام يمنع من ذلك، وقد تتعدد طرق الحديث وتتقوى لعدم قيام المانع، وقد يكون قام ما يوجب حصول هذه القوة ويوجبها.

خامساً : لا يقولن قائل: عدم تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق، أحوط للسنة من أن يدخل فيها ما ليس منها؛ لأننا نقول : اتخاذ جانب الحيطة ينبغي أن يكون من الجانبين : أن لا يدخل في السنة ما ليس منها، وأن لا يخرج منها ما هو فيها. ولذا لابد من الاحتياط على الجهتين، واتخاذ الحيطة في جانب واحد للسنة لا يكفي؛ بل هو ضياع لبعض ما هو منها!

أحوال تقوية الحديث بتعدد الطرق

والحديث الضعيف يتقوى بتعدد الطرق على أحوال :

الحال الأولى : أن يتقوى الحديث الضعيف الشديد الضعف بتعدد الطرق؛ فيثبت بذلك أصل القصة دون ألفاظها، فهذه الحال لا تثبت بها الألفاظ ودقائقها.

الحال الثانية : أن يتقوى الحديث الضعيف شديد الضعف بتعدد الطرق؛ فيخرج بذلك من حيز الضعف الشديد إلى حيز الضعيف المحتمل: يسير الضعف، بحيث لو جاء له متابع صالح ارتقى به إلى درجة الحسن لغيره.

الحال الثالثة : أن يتقوى الحديث الضعيف يسير الضعف، ويترقى بذلك إلى الحسن لغيره.

وقد اشترط العلماء في كل حال شروطاً؛

ففي الحال الأولى اشترطوا ما يلي:

١. أن تتعدد الطرق تعدداً حقيقياً بحيث تختلف مخارجها في محل الضعف، وبحيث يمتنع في العادة تواطؤ الرواة، مما ينتج عنه أمن الكذب و السلامة من الخطأ.

٢. اتحاد قصة الخبر.

وهذه التقوية لا تضبط بها الألفاظ والدقائق، إذا كانت في طرق شديدة الضعف.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "و المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا؛

فإن النقل إمّا أن يكون صدقا مطابقا للخبر.

و إمّا أن يكون كذبا تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه؛

فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقا بلا ريب.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطآ على اختلاقه وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقا بلا قصد علم أنه صحيح. مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول فيذكر مثل ما ذكره الأول، من تفاصيل الأقوال والأفعال فيعلم قطعا أن تلك الواقعة حق في الجملة، فإنه لو كان كل منهما كذبها عمدا أو خطأ لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه، فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتا وينظم الآخر مثله أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون على قافية وروي فلم تجر العادة بأن غيره ينشيء مثلها لفظا ومعنى مع الطول المفرط، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه وكذلك إذا حدث حديثا طويلا فيه فنون وحدث آخر بمثله ؛

فإنه إمّا أن يكون واطأه عليه.

أو أخذه منه.

أو يكون الحديث صدقا.

وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافيا إما لإرساله وإمّا لضعف ناقله؛ لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق.

فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بدر وأنها قبل أحد بل يعلم قطعا أن حمزة وعليا وعبيدة برزوا إلى عتبة وشيبة والوليد، وأن عليا قتل الوليد وأن حمزة قتل قرنه ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة.

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فانه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك؛

ولهذا إذا روي الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر؛ جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط، ... فإن الغلط والنسيان كثيرا ما يعرض للإنسان. .... .

و المقصود أن الحديث الطويل، إذا روى مثلا من وجهين مختلفين من غير مواطأة؛ امتنع عليه أن يكون غلطا، كما امتنع أن يكون كذبا؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها؛ فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة، ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة؛ ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي البعير من جابر [٦٢]؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن، وقد بيّن ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ؛ فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وان كنا نحن بدون الإجماع نجوّز الخطأ أو الكذب على الخبر فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا؛

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقــــه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام انكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحق وابن فورك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي

وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء.

والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحق [وأمثالهم] من أئمة الشافعية.

وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب [وأمثاهم] من المالكية.

وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن ابن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية.

وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية.

وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهى والإباحة.

والمقصود هنا: أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين، وفى مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره.

قال احمد : قد أكتب حديث الرجل لاعتبره.

ومثّل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضى مصر فإنه كان من أكثر الناس حديثا، ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط فصار يعتبر بذلك، ويستشهد به، وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد، والليث حجه ثبت إمام.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ؛ فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث؛ وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه، وغلطه فيه عرف؛

إما بسبب ظاهر كما عرفوا أن النبي تزوج ميمونة وهو حلال وأنه صلى في البيت ركعتين وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما (٦٣)، ولكونه لم يصل (٦٤) مما وقع فيه الغلط.

وكذلك أنه اعتمر أربع عمر، وعلموا أن قول ابن عمر أنه اعتمر في رجب (٦٥) مما وقع فيه الغلط.

وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: "كنا يومئذ خائفين" (٦٦)، مما وقع فيه الغلط.

وأن ما وقع في بعض طرق البخاري: "أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر" (٦٧) مما وقع فيه الغلط وهذا كثير.

والناس في هذا الباب طرفان طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعى إتباع الحديث والعمل به، كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا بإسناد

ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا له في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط [(٦٨)] .

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك ... ."اهـــ [(٦٩)] .

وقال رحمه الله: "وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والإعتضاد به فإن تعدد الطرق وكثرها يقوى بعضها بعضا حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجارا فساقا فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر في حديثهم الغلط"اهـــ [(٧٠)] .

وقرر رحمه الله أن من دلالات قول الله عزوجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات:٦)، مايلي:

[أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر، وزال الأمر بالتثبت] [(٧١)] .

[وإنما أمر بالتثبيت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد] [(٧٢)] .

وفي الاختيارات الفقهية [(٧٣)] بعد إيراده للآية السابقة قال: "فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا خبر الواحد ، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أمّا إذا علم أنهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل به العلم"اهـــ

فهذا يفيد أن الحديث الضعيف يتقوى بتعدد الطرق، بالشروط المذكورة، سواء كان ضعفه شديداً أو يسيراً .

وفي الحال الثانية، اشترطوا :

١. أن تتعدد طرق الحديث تعدداً حقيقياً، بحيث يمتنع التواطؤ ويسلم من الخطأ والكذب.

٢. أن يرد اللفظ نفسه.

قال ابن عساكر علي بن حسن بن هبة الله (ت٥٧١هـــ) رحمه الله عن طرق حديث "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً..."، بأنها وردت : " بأسانيد فيها كلها مقال ليس فيها ولا في ما تقدمها للتصحيح مجال ولكن الأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة لا سيما ما ليس فيه إثبات فرض"اهـــ [(٧٤)] .

ومن ذلك لّما أشار الحافظ السلفي رحمه الله إلى صحة حديث "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً"؛

قال المنذري (ت٦٥٦هـــ) رحمه الله : "لعل السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوّة" [(٧٥)] .

وتعقبه ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله بقوله: "لكن تلك القوة لا تخرج الحديث عن مرتبة الضعف.

فالضعف يتفاوت؛ فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشيء عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشيء عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال.

وعلى ذلك يحمل قول النووي – رحمه الله – في خطبة الأربعين له: "وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وقال بعد أن ذكر هذا الحديث: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه"اهـ[٧٦].

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) رحمه الله: "وأمّا الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه [متابعة ولا] موافقة غيره له، إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر.

نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرّح به شيخ الإسلام (يعني: ابن حجر)، قال: ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيء الحفظ بحيث إنه إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن (يعني: الحسن لغيره)"اهـ[٧٧].

أقول: وهذا الكلام يفيد أن تعدد طرق الحديث الضعيف يقويه مطلقاً، سواء كانت درجة الضعيف في محل الاعتبار أم لا.

وأن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف الذي ليس في مرتبة الاعتبار ترقيه من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى درجة الضعيف الذي يجوز العمل به في بعض الأحوال.

وأن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الذي في درجة الاعتبار ترقيه إلى درجة الحسن لغيره.

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله : "كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة"اهـ[٧٨].

مسائل وتتمات :

أولاً : استشكل بعض الناس على التقرير السابق في كلام ابن حجر والسيوطي ما جاء عن الإمام أحمد من أن "المنكر أبداً منكر"[٧٩]، و لا إشكال إذ مراد الإمام أحمد رحمه الله أن الحديث المنكر هو الذي يبقى فرداً لا يتابع راويه، فإذا وجدت متابعة زالت نكارته، لأن النكارة لا تزول عند يحيى القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة وكذلك الشذوذ كما حكاه الحاكم[٨٠].

وقد قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "أحمد (يعني: ابن حنبل) وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة"اهـ[٨١].

ويؤكد هذا ما جاء عن أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله : "ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار و الاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني استدل به مع حديث غيره يشدّه لا أنه

حجة إذا انفرد"[٨٢].

بل سياق المقام الذي جاءت فيه عبارة الإمام أحمد يفسر مراده.

في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: "قيل له (يعني: لأحمد بن حنبل) فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟

قال: المنكر أبداً منكر.

قيل له: فالضعفاء؟

قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم باساً"اهـــ[٨٣].

والكلام هنا عن حديث ضعيف توبع، فخرج بذلك عن حيز النكارة التي أرادها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في قوله : "المنكر أبداً منكر".

ثانياً : على هاتين الحالتين لا يحكم على الحديث بالوضع لمجرد أن في سنده راوياً كذاباً، بل لا بد مع ذلك من مخالفة متنه لأحاديث الثقات، و عدم تعدد طرقه ومخارجه، وعلى هذا الأساس كانت أغلب تعقبات الأئمة على ابن الجوزي رحمه الله فيما أورده في الموضوعات، مما قد كثرت طرقه وتعددت مخارجه، فإن ذلك يرفعه ويقويه عن الحكم بالوضع إلى الضعيف جداً، أو إلى الضعيف[٨٤].

ثالثاً : تقوية الحديث على هاتين الحالتين لا يستفاد منها في الأحكام إلا في الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه إذا توبع بمثله أو أعلى منه، أما الشديد الضعف فتقويته تجعله في مرتبة أعلى مما كانت فيه لكن لا تخرجه عن حيز الضعف إلا إذا كانت المتابعات قوية وتعددت وصح معناها، أمّا بدون ذلك فهي في حيز الضعيف وهو على مراتب، والعمل بالضعيف هنا في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب بمعنى أن النفس ترجو ما فيه من الوعد، وتحذر ما فيه من الوعيد ليس إلا؛ على ما هو مقرر عند العلماء في العمل بالضعيف.

وقد قال البيهقي (ت٤٥٨هـــ) رحمه الله: "قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال، متى ما لم تكن من رواية من يعرف بوضع الحديث أو الكذبة في الرواية"اهـــ[٨٥].

رابعاً : نبه ابن تيمية رحمه الله إلى انه يشترط في تقوية شديد الضعف أن تتعدد مخارجه بحيث يبعد عادة تواطؤ الرواة على الكذب، وتتحد القصة، فيثبت بذلك أصل الحديث، وأن التقوية بمثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق.

خامساً : تقوية الحديث على هاتين الحالتين تصحح المعنى و تثبت النسبة. ولكن يقوى الجزم بها ويضعف بحسب نوع الضعف، وقوة المتابع.

سادساً : تقوية الحديث على هاتين الحالتين لا يستطيعها أي أحد، فلا يقوم بها إلا الأفذاذ الذين جمعوا بين العلم بطرق الحديث واختلاف المخارج مع الدراية بمعاني الفقه وأصول الشرع.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـــ) رحمه الله: "لكل حديث ذوق ، ويختص بنظر ليس للآخر"اهـــ[٨٦].

وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله: "وإن لم يكن للإنسان ذوق النقاد وبصر الحفاظ وإلا فإنه يضعف الحديث القوي ويصحح الحديث الواهي، مع أن أئمة هذا الشأن تختلف اجتهاداتهم وتتقارب معارفهم وأذواقهم لكن يقل ذلك وفيهم يندر والله الهادي"اهـ [٨٧].

سابعاً : الحال الأولى يستفاد منها في إثبات السير والقصص وأسباب ورود الأحاديث، و لا يستفاد منها في إثبات ألفاظ الأحاديث وخاصة ما يتوقف على لفظه حكم شرعي، كما نبه على ذلك ابن تيمية رحمه الله، واستعمال هذا المسلك في غير محله يوقع في خطأ قبول ما ليس بمقبول، فلينتبه لذلك.

ثامناً : إذا تنبهت لهذا عرفت معنى وصفهم للراوي بأنه (علامة إخباري) (إمام في السير والمغازي)، مع تنصيصهم على ضعفه، وسوء حفظه، وذلك – والله اعلم – ليستفاد من روايته على هذه الحال.

تاسعاً : يعترض بعض من لم يتنبه لهذا المسلك في الحال الأولى على الأئمة بتقويتهم للحديث مع الضعف الشديد في طرقه، والواقع أنهم إنما أرادوا إثبات أصله، وقصته لا ذات ألفاظه.

وفي الحال الثالثة : يتقوى الحديث الضعيف – يسير الضعف – بتعدد الطرق، بالشروط التالية:

الأول : أن يكون الضعف يسيراً، فلا يكون في السند متهماً بالكذب و لا من هو في درجته و لا من هو أسوأ من باب أولى.

الثاني : أن يكون المتابع مساوياً للضعيف في درجته أو أعلى منه.

الثالث : أن تتعدد الطرق تعدداً حقيقياً في محل الضعف، بحيث ينتفي عنه التواطؤ والخطأ.

قال أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) رحمه الله، وهو أحد الأئمة المتقدمين، وصاحب كتاب السنن الذي هو أحد السنن الأربع، حينما عرّف الحديث الحسن عنده، وهو الحديث الحسن لغيره عند المتأخرين، قال : "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذا .

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن"اهـ [٨٨].

فجعل رواية الحديث من غير وجه مع الأوصاف التي ذكرها مثبتة للحديث، ومعطية له وصف (الحسن) عنده، وهذا هو الحديث الحسن لغيره عند المتأخرين، وهذا القيد عنده يشمل ما روي بأكثر من طريق، وهي المتابعات، وما روي معناه من وجوه متعددة.

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله: "الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته [٨٩]، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث – أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر

مفسق – ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً منكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنـــزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا، ويعتبر في كل هذا ــ مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكرا ــ سلامته من أن يكون معللاً.

وعلى القسم الثاني يتنـــزل كلام الخطابي[٩٠].

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يُشكل، معرضاً عما رأى أنه لا يشكل. أو أنه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم."اهــ[٩١].

وقال عليه من الله الرحمة والرضوان : " لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: "الأذنان من الرأس" ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك عضد بعضاً، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً.

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت:

فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة[٩٢]. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر[٩٣].

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة. والله أعلم"اهــ[٩٤].

قال أبو الفتح اليعمري (ت٧٣٤هــ) رحمه الله: "إمّا أن يساوي المتابع الراوي الأول في ضعفه، أو يكون منحطاً عنه؛ فأما الانحطاط فلا يفيد المتابعة شيئاً ألبتة.

وأمّا مع المساواة فقد يقوي، لكنها قوة لا تخرجه عن مرتبة الضعيف، بل الضعف متفاوت، فيكون الضعيف الفرد موضوعاً في مرتبة تنحط عن مرتبة الضعيف الموجود من غير طريق، و لا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح.

وأمّا إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول أو أفادت متابعته ما رفع شبهة الضعف عن الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً"[٩٥].

قال الزركشي (٧٩٤هـ) رحمه الله بعد نقله لكلام ابن سيد الناس هذا: "وهو تفصيل حسن، و لا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام؛ فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير لأنه عند انفراده مفيد"اهـ[٩٦].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "متى توبع السيء الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه[٩٧]، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس – إذا لم يعرف المحذوف منه – صار حديثهم حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه"اهـ[٩٨].

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله في معرض تعليله اشتراط تعدد الطرق في تقوية الحديث الضعيف على حد الحسن عند الترمذي : "ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن سيء الحفظ مثلاً حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية الأفراد ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، و لا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه"اهـ[٩٩].

وقال أيضاً رحمه الله: "وأمّا مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة"اهـ[١٠٠].

ومن عبارات الأئمة في تقوية الحديث بتعدد الطرق:

قـول ابن رجـب (ت٧٩٥هـ) رحمه الله عن حديـث: "لا ضرر ولا ضرار"، بعد أن ذكر طرقه، وأنه لم يسند من وجه صحيح: "فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب، وقد ذكر الشيخ رحمه أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال. وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبدالله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوّها. وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا استند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يُقبل.

وقال الجوزجاني : إذا كان الحديث المسـند من رجل غير مقنع (يعني: لايقنع بروايته) وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار؛ استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوي منه.

وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوّي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: "إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها" يشعر بكونه

غير ضعيف والله أعلم"اهـ [١٠١].

ومن ذلك قول البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله عند كلامه على حديث: "أنتوضأ بما أفضلت الحمر. قال: نعم ومما أفضلت السباع كلها"، قال: "فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة [و] في معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه"اهـ [١٠٢].

يلاحظ قوله: "أخذت قوة" أي مطلق قوة، فهي قوة لا ترقيه إلى مرتبة الحسن لغيره، ولذلك قال: "في معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه".

وقوله أيضاً عند كلامه على حديث : "إذا استحلت أمتي خمساً فعليهم الدمار : إذا ظهر فيهم التلاعن ولبس الحرير واتخذوا القيان وشربوا الخمور واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء"، ساقه البيهقي عن أنس من طريقين ثم قال عقب الطريق الثاني: "وإسناده وإسناد ما قبله غير قوي، غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة والله اعلم"اهـ [١٠٣].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله، عن حديث في مسند أحمد بن حنبل رحمه الله، أورده ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) في الموضوعات : "له طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع [بـ]ـوقوع هذه القصة؛ لكثرة الطرق الواردة فيها، وقوة مخارج أكثرها، والله اعلم"اهـ [١٠٤].

مسائل وتتمات لما سبق:

أولاً : القاعدة في تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بالمتابعات هي هذه، ثم لكل حديث نظر خاص به يختلف عن الآخر. وهو ما ذكره ابن الصلاح من أنه ليس كل ضعيف يزول بمجيئه من جهة أخرى، وقرره ابن سيد الناس والزركشي وابن حجر، وهو متفق مع تصرفات الأئمة رحم الله الجميع.

وهذا حديث التسمية في الوضوء ورد من طريق أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سهل بن سعد، ومن حديث أبي سبرة، ومع ذلك قال أحمد فيه لما سئل عنه: "أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، و لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به" اهـ [١٠٥].

هنا أحمد بن حنبل رحمه الله لم يقو الحديث مع تعدد طرقه، فهل يقال: إن القاعدة في تقوية الحديث باطلة، وأن ما قرره المتأخرون هو على خلاف ما قرره المتقدمون؛

الجواب : لا، بل هذا الكلام من الإمام هو كلام خاص بهذا الحديث بعينه، لخصوصية النظر في هذا الحديث بعينه. بدليل ما جاء عن الإمام أحمد نفسه من تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق؛

عن أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول: "أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها" [١٠٦].

وهذا يقرر أننا إذا وجدنا للمتقدمين كلاماً على بعض الأحاديث لا ينسجم في ظاهره مع بعض القواعد التي قررت عند المتأخرين في علوم الحديث فمخرج كلام الإمام أنه خاص بهذا الحديث لخصوصية النظر المتعلقة به، إذ لكل حديث نظر خاص به.

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رحمه الله: "وأمّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه. ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفردات الثقات الكبار أيضاً. ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"اهـ[١٠٧].

ثانياً : قضية انتفاء الشذوذ عن الحديث الضعيف يسير الضعف إذا أريد تقويته بتعدد الطرق تتعلق بهذا النظر الذي يختص به كل حديث عن الآخر، ولذا يشترط في المتابعة أن لا يظهر أنها خطأ.

وقد قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: "نحن لا نثبت المنقطع على الإنفراد، ووجه نراه – والله أعلم – خطأً"اهـ[١٠٨].

وقد قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله : "الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، المنكر دائماً منكر"اهـ(١٠٩).

وقال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله: "المنقطع إذا انضم إليه غيره أو انضم إليه قول الصحابة أو تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، فإنا نقول به"اهـ(١١٠).

ثالثاً : وهل المطلوب هنا لنفي الشذوذ : العلم بانتفاء الشذوذ والنكارة، أو يكفي مجرد عدم المخالفة؟ يبدو أن الأمر يختلف بحسب موضوع الحديث فإن كان الحديث الضعيف الذي تعددت طرقه في باب الفضائل والترغيب والترهيب يكفي فيه عدم المخالفة لأحاديث الثقات، وإذا كان موضوعه الأحكام لم يكف فيه عدم المخالفة بل لابد من تعدد طرقه أو أن يعضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، كما قاله ابن القطان وقرره ابن حجر رحمهم الله.

قال ابن القطان (ت٦٢٨هـ) رحمه الله: "هذا القسم (يعني: الحسن لغيره) لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن".

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله بعد نقله هذا عن ابن القطان: "وهذا حسن رايق ما أظن منصفاً يأباه، والله الموفق"اهـ(١١١).

رابعاً : تقوية الحديث على هذه الحال هي المشهورة، وشروطها معروفة، لكن يلاحظ الناظر في كتب التخريج التي عملها المتأخرون توسعاً في تطبيق هذا المسلك في مواضع، يخالفون به الشروط والأوصاف التي سبقت لتقوية الحديث، وهذا التوسع غير مرضي.

خامساً : تساهل بعض المتأخرين في تطبيق هذه الحال لا يعني ضعف المسلك و لا رده، فإن المتأخرين لم يخرجوا في تقرير هذا المسلك عن كلام المتقدمين، ووقوع التساهل في تطبيقه من بعضهم لا يبرر اتهامهم بأن منهجهم في علوم الحديث خلاف ما قرره المتقدمون بل الحال كما ترى خطأ في التطبيق لا خطأ في التأصيل، إذ المنهج عند المتقدمين والمتأخرين واحد.

ومن صور التساهل في تطبيق هذا المسلك:

أن يقوى الحديث بجميع ألفاظه بتعدد الطرق دون ملاحظة أن التقوية إنما تكون للفظ المشترك في هذه الطرق دون ما انفرد به طريق ضعيف منها دون متابع.

أن يقوى الحديث إلى درجة الحسن لغيره، مع أن أسانيده ضعيفة جدا، فلا يترقى منها إلى حيز القبول، غايته أن يخرج عن شدة الضعف إلى حيز الضعيف القابل للمتابعة، بحيث يتقوى إلى الحسن لو جاءت متابعة صالحة له.

أن يقوى الحديث بتعدد الطرق إلى درجة الحسن لغيره مع أن بعض طرقه هي من قبيل الخطأ والشذوذ التي لا يحصل بها التقوي.

أن يقوى الحديث بتعدد الطرق مع أن الحديث لم تتعدد طرقه تعدداً حقيقياً.

سادساً : مما يساعدك على فهم تصرفات المتأخرين أن تلاحظ مواقع استعمالهم لهذين المسلكين في تقوية الحديث الضعيف؛ فقد يظن من لا يدري أن هذا خلل لدى المتأخرين في المنهج خالفوا فيه المتقدِّمين، وليس الحال كذلك!

سابعاً : متابعة الضعيف يسير الضعف تأتي على صور :

١- أن يتابعه ضعيف دونه في المرتبة.

٢- أن يتابعه ضعيف مثله في المرتبة.

٣- أن يتابعه ضعيف أعلى منه في المرتبة.

٤- أن يتابعه مقبول هو من شرط الحسن لذاته.

٥- أن يتابعه مقبول هو من شرط الصحيح لذاته.

وسبق أنه يشترط في تقوية الحديث بهذا المسلك أن يكون المتابع مثله أو أعلى منه، وهذا يشمل الصور الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، فهذه المتابعات تقوي الحديث الضعيف ويكون حديثاً حسناً على مراتب، بحسب مراتب هذه الصور؛ فكما أن الضعيف على مراتب كذا الحسن (لغيره) على مراتب.

ومن فوائد معرفة هذه المراتب: أن عبارتك تكون دقيقة مطابقة للواقع عند التعبير عن حصول هذه المتابعة، فتجعل الأعلى يتابع الأدنى ولا تعكس.

وإذا لاحظت ما ذكرته لك هنا، فإن وجود إسنادين ضعيفين أحدهما أشد ضعفا من الآخر، وأردت أن

تقوي أحدهما بالآخر فإنك تجعل الإسناد الأعلى يقوي الأدنى، وبالتالي فإن سبب عدم دخول الصورة الأولى مما سبق في هذا المسلك هو أنك تريد أن تقوي الأعلى بالأدنى، فإن عكست حصلت التقوية، ولكن ليس على الحال الثالثة، إنما على الحال الأولى أو الثانية مما سبق بيانه، وبالله التوفيق.

وخلاصة هذا المقصد : أن تقوية الحديث بالمتابعات تارة يحصل منها تقوية أصل الحديث وقصته دون ألفاظه ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الأولى في تقوية الحديث الضعيف. ومنها ما يحصل منه تقوية ألفاظ الحديث ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الثانية والثالثة في تقوية الحديث الضعيف.

وأن للعلماء رحمهم الله شروطاً وقيوداً لابد من ملاحظتها عند تقوية الحديث الضعيف بحسب الأحوال الثلاثة المذكورة، يؤدي ترك مراعاتها إلى الخلط والخطأ في تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات.

المقصد الثاني : تقوية الحديث الضعيف بالشواهد

إذا ورد حديث ضعيف، وورد حديث آخر بمعناه عن صحابي آخر، فإن هذا الثاني يسمى شاهداً، كأن يأتي حديث بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم يأتي حديث عن ابن عباس رضي الله عنه بمعناه، فهنا يكون حديث ابن عباس شاهداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنهما في المعنى. وكذا إذا جاء الحديث مرسلاً وجاء مسنداً من طريق ضعيف يختلف مخرجه عن مخرج المرسل[١١٢] .

وتقوية الحديث بهذه الطريقة تقوي المتن و لا تصحح نسبته عن طريق الصحابي الذي جاء في السند الضعيف، فالشاهد يصحح المعنى، و لا يصحح النسبة عن الصحابي.

وقد يعبر المحدث عن الشواهد لتقوية الحديث بقوله: "في الباب".

وفي هذا يقول المحدث: "إسناده ضعيف ولمتنه شواهد".

وقد يطلق على هذا النـــــوع من التقويـــة بأنه "التقوية على الباب" أو "على المعنى".

وبعض الشواهد تقوي الضعيف حتى تجعله في حيز القبول، وبعضها تقوي الضعيف حتى يأخذ بعض قوة فتخرجه عن حيز الضعف الشديد.

وسبقت كلمة الشافعـــي في المرسل: إنه إذا اســـــتند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يُقبل.

وقال الجوزجاني (ت٢٥٩هـ) رحمه الله: "إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع (يعني: لا يقنع بروايته) وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار؛ استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوي منه "اهـ[١١٣] .

وكلام الترمذي في تفسير الحديث الحسن عنده يحتمل أن يريد هذا النوع من التقويه.

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) رحمه الله: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده

عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذا .

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن"اهـ[(١١٤)].

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رحمه الله، مفسراً قول الترمذي: "يروى من غير وجه": "يعني: أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الإسناد"اهـ[(١١٥)].

ومن عبارات الأئمة في تقوية الحديث بالشواهد[(١١٦)]:

قول البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله عند كلامه على حديث: "فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين"، قال: "وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قوياً"اهـ[(١١٧)].

ومن ذلك قوله رحمه الله عند كلامه على حديث : "لا قود في المأمومة ولا الجائفة و لا المنقلة"، حيث قال بعد أن ساقه عن عمر وابن عباس بنحوه وروي مرفوعاً: "هذه الآثار كلها غير قوي، إلا أنها إذا ضم بعضها إلى بعض أحدث قوة فيما اجتمعت فيه في المعنى"اهـ[(١١٨)].

ومن ذلك كلامهم على حديث أبي قتـادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أنه كره الصـلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة".

أخرجه أبوداود من طريق ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة.

وقال أبو داود (ت٢٧٥هـ) رحمه الله: "هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة"اهـ[(١١٩)].

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن أَبِي سَعِيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: " أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاة نِصْف النَّهَار حَتَّى تَزُول الشَّمْس إِلَّا يَوْم الْجُمُعَة".

وَمِنْ طَرِيق أَبِي نَضْرَة الْعَبْدِيّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَة الدَّوْسِيّ صَاحِبَيْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَانَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاة نِصْف النَّهَار إِلَّا يَوْم الْجُمُعَة"

ثُمَّ قال: "وَرِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة وَأَبِي سَعِيد فِي إِسْنَادهمَا مَنْ لَا يُحْتَجّ بِهِ وَلَكِنَّهَا إِذَا اِنْضَمَّتْ إِلَى رِوَايَة أَبِي قَتَادَةَ أَخَذَتْ بَعْض الْقُوَّة .

قال الشافعي: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام.

(قال البيهقي:) هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير إلى الجمعة وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

وَرُوِّينَا الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ طَاوُوسٍ وَمَكْحُولٍ"اهـ[(١٢٠)].

وقال ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) رحمه الله: " وَحَدِيث أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَل وَالْمُرْسَل إِذَا اتَّصَلَ بِهِ عَمَلٌ وَعَضَّدَهُ قِيَاسٌ أَوْ قَوْلُ صَحَابِيّ أَوْ كَانَ مُرْسِله مَعْرُوفًا بِاخْتِيَارِ الشُّيُوخ وَرَغْبَته عَنْ الرِّوَايَة عَنْ الضُّعَفَاء وَالْمَتْرُوكِينَ وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عُمِلَ بِهِ.

وأيضاً فقد عضده شواهد أخر... ثم ذكر ما سبق في كلام البيهقي"اهـ[(١٢١)].

مسائل وتتمات :

الأولى : الصور التي تأتي عليها تقوية الحديث بالشواهد هي التالية:

١- تقوية الحديث الضعيف شديد الضعف بشاهد شديد الضعف مثله.

٢- تقوية الحديث الضعيف شديد الضعف بشاهد ضعيف معتبر به.

٣- تقوية الحديث الضعيف شديد الضعف بشاهد حسن أو صحيح لذاته أو لغيره.

٤- تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بشاهد شديد الضعف.

٥- تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بشاهد ضعيف في درجته.

٦- تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بشاهد حسن أو صحيح لذاته أو لغيره.

ففي الصورة الأولى والثانية يتقوى الضعيف شديد الضعف إلى درجة الضعيف المعتبر به، ويزول من حيز النكارة والضعف الشديد، إذ يشملها ما قدمته في تقوية الحديث بالمتابعات، فإن كلامهم هناك يصدق على هذه الصورة أيضاً.

وفي الصورة الثالثة يخرج من حيز الضعف الشديد إلى حيز الضعيف يسير الضعف، لكن المتن ثابت بالأسانيد الحسنة أو الصحيحة. وفي الصورة الرابعة لا يتقوى يسير الضعف بشديد الضعف إنما العكس هو الصحيح، فترجع هذه الصورة إلى الصورة الثانية. وفي الصورتين الخامسة والسادسة يتقوى الضعيف إلى درجة الحسن لغيره، لكن في الصورة السادسة تكون قوته أرجح وأظهر من الصورة الخامسة بمجردها.

الثانية : الشواهد تقوي محلها، لا جميع اللفظ؛ بمعنى أن الحديث إذا جاء بسند ضعيف، وكان يشتمل على عدة فقرات، وجاء ما يشهد له في بعض فقراته، فإن الذي يتقوى هو معنى هذه الفقرات التي جاء ما يشهد لها، لا جميع الفقرات، وهذا أمر مهم، يقع فيه التساهل من بعض الناس.

الثالثة : قد تصحح الشواهد صحة معنى الحديث، وتنفي القرائن صحته عن الصحابي. وهذا باب من العلل دقيق، جرى في تعليلات الأئمة، من ذلك ما جاء من الأحاديث في توقيت المسح على الخفين، فإنها ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنها رويت من طرق ضعيفة عن بعض الصحابة الذين حفظت فتواهم بأن المسح لا توقيت له، أو أن المسح على الخفين لا يشرع لعدم علمهم بما ورد في ذلك.

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رحمه الله: "أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المسح على

الخفين، ضعفها أحمد ومسلم، وغير واحد. وقال: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين، فلا يصح له فيه رواية"اهـــ[١٢٢].

والفقهاء لا يفرقون بذلك، إذ أسباب ضعف الحديث عندهم جلها يتعلق بصحة المعنى لا صحة النسبة!

قال الحازمي (ت٥٨٤هـــ) رحمه الله: "ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أمّا الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة"اهـــ[١٢٣].

الرابعة : يقع التساهل في هذا المسلك عند تطبيقه في مواضع منها:

– أن تتعدد فقرات الحديث، و لا يأت الشاهد إلا لبعضها، فيجزم بتقوية الحديث مطلقاً دون تقييد محل الشاهد.

– أن يقوى الحديث الضعيف جداً مطلقاً دون تقييد مع أن الشواهد ضعيفة إنما تقويه بحيث يخرج عن الضعف الشديد إلى الضعيف فقط.

– أن يطلق القول بثبوت الحديث عن الصحابي، والواقع إنما يتقوى معنى اللفظ لا نسبته بلفظه إلى الصحابي بله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

– أن يقوي الحديث الضعيف يسير الضعف بالحديث الضعيف شديد الضعف، وهذا عكس لما ينبغي أن يكون عليه حال التقوية.

الخامسة : الحديث الضعيف لا يحتج به، وهنا الحديث الذي تقوى بالشواهد لا يحتج به إنما يحتج بمعناه وشواهده. ولعل هذا من أسباب إيراد الأئمة المصنفين في أحاديث الأحكام بعض الأحاديث الضعيفة مع تنصيصهم على ضعفها.

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـــ) رحمه الله: "والحديث الضعيف لا يدفع وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى"اهـــ[١٢٤].

المقصد الثالث : تقوية الحديث الضعيف بموافقة القرآن أو الإجماع أو أصول الشريعة أو بتداوله واشتهاره بين العلماء.

قد يأتي حديث ضعيف السند ولكن معناه يوافق آية من كتاب الله عزوجل، أو إجماعاً للعلماء، أو أصول الشرع، أو يتداوله العلماء بالقبول، فهنا يتقوى معنى الحديث بذلك.

وتقوية الحديث بمعنى ثبوت نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا المسلك على إطلاقه تجري على طريقة الفقهاء لا المحدثين؛ لأن أسباب الضعف عند الفقهاء محصورة وجلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة[١٢٥].

وكما أن الحديث يتقوى بتداوله بين العلماء بالقبول، كذا يُعل بتركهم له، وعدم عملهم به، مع أن ظاهر إسناده الصحة، فيجعل تركهم للعمل به دليلاً على بطلانه أو نسخه [١٢٦]. وكانوا يرون العلم هو الخبر المشهور الذي يأتيك من هنا وههنا، فهو ما عرف و تواطأت عليه الألسن [١٢٧].

قال أبو محمد عبد الحق الإشبيلي (ابن الخراط) (ت٥٨٢هـ) رحمه الله في مقدمة كتابه (الأحكام الوسطى)، معتذراً عن إيراده بعض الأحاديث المعتلة: "أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلاً أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علته"اهـ [١٢٨].

قال أبو الحسن بن الحصار رحمه الله: "قد يعلم الفقيه صحة الحديث ــ إذا لم يكن في سنده كذاب ــ بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به"اهـ [١٢٩].

قال ابن تيمية رحمه الله : "الخبر إما أن يعلم صدقه أو كذبه أوْ لا؛

الأول : ما علم صدقه وهو في غالب الأمر بانضمام القرائن إليه:

إما رواية من لا يقتضي العقل تعمدهم وتواطؤهم على الكذب.

أو احتفاف قرائن به.

وهو (أي العلم بصدق الخبر) على ضربين:

أحدهما : ضروري ليس للنفس في حصوله كسب.

و منه ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به أو استندوا إليه في العمل؛ لأنه لو كان باطلا لم يعملوا به لامتناع اجتماعهم على الخطأ وهو (أي الخبر) لا يضره كونه بنفسه لا يفيد العلم كالحكم المجمع عليه المستند إلى قياس واجتهاد ورأي؛ [لأن] الظن والقطع من عوارض اعتقاد الناظر بحسب ما يظهر له من الأدلة والخبر في نفسه لم يكتسب صفة [١٣٠].

الثاني [من أنواع الخـــبر]: ما يعلم كذبه أو بتكذيب العقل الصريح أو الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غير ذلك عند أقسام تلك التأويلات ــ وهو كثير ــ أو بقرائن .

والقرائن في البابين (يعني: باب التصحيح وباب التضعيف) لا تحصل محققة إلا لذي دراية بهذا الشأن وإلا فغيرهم جهلة به.

الثالث : المحتمل وينقسم إلى مستفيض وغيره وله درجات فالخبر الذي رواه الصديق والفاروق لا يساوى ما رواه غيرهما من أصاغر الصحابة وقليل الصحبة."اهـ [١٣١].

وقال ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) رحمه الله: "الْمُرْسَل إذَا اتَّصَلَ به عَمَلٌ وَعَضَّدَهُ قِيَاسٌ أَوْ قَوْلُ صَحَابِيّ أَوْ كَانَ مُرْسَله مَعْرُوفًا بِاخْتِيَارِ الشُّيُوخ وَرَغْبَته عَنْ الرِّوَايَة عَنْ الضُّعَفَاء وَالْمَتْرُوكِينَ وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عُمِلَ بِهِ"اهـ [١٣٢].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا (يعني: الحافظ العراقي رحمه الله) : أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول"اهـ

قلت: اتفاق العلماء على العمل بمدلول حديث هو اتفاق على صحة معنى الحديث، والعمل به، فهو مقبول من هذه الحيثية، أما ثبوت نسبته فلا، ولعل هذا هو عذر العراقي رحمه الله لما لم يذكر هذا النوع من المقبول، لأنه في صدد بيان ما يثبت النسبة لا مجرد صحة المعنى.

مسائل وتتمات تتعلق بما سبق :

الأولى : موافقة الحديث الضعيف للقرآن تصحح معناه، و لا تثبت نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لا يلزم من صحة المعنى صحة النسبة.

من ذلك : حديث: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان"، لم يأت بإسناد يثبت. ومدار أسانيده بهذا اللفظ على راو ضعيف (١٣٣) ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة:١٨)؛ فهنا يصح معنى الحديث و لا تصح نسبته.

ومن ذلك : ما روي عن رسول الله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به".

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رحمه الله: "تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه: وذكرها ثم قال: وأما معنى الحديث؛ فهو أن الإنسان لا يكون مؤمناً كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به ويكره ما نهى عنه.

وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع:

قال تعالى : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء:٦٥).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ (الأحزاب:٣٦) .

وذم سبحانه من كره ما أحبه الله وأحب ما كرهه الله قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد:٩) .

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد:٢٨)."اهـ (١٣٤) .

الثانية : يلاحظ أن تقوية الحديث بإجماع العلماء على معناه، يثبت صحة معنى الحديث و لا يصحح نسبته؛ فضلاً عن القطع بثبوته، فقد يعملون على وفقه بغيره (١٣٥) .

وقد قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: "وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً"اهـ[(١٣٦)].

وليلحظ القارئ الكريم قوله: "لا يثبت مثله أهل الحديث".

وقد قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "اتفق المحدثون على تضعيف حديث: "الماء طهور إلا إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه"."

وقال في سبل السلام: "والمراد تضعيف رواية الاستثناء، لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها. قال ابن المنذر: قد أجمع العلماء: على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً، أو لوناً، أو ريحاً فهو نجس"اهـ[(١٣٧)].

قلت: والملحوظ هنا أن العمل بالإجماع لا بالحديث، فهم مع تقويتهم لمعنى الحديث بالإجماع، لم يعولوا عليه في الاستدلال والعمل، ولذلك عقب الصنعاني رحمه الله على الكلام السابق بقوله: "فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لا هذه الزيادة"اهـ[(١٣٨)].

ومن ذلك : قول ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار أربعة وعشرون قيراطا".

وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه"اهـ[(١٣٩)].

قلت: فالإجماع يصحح معناه، و لا يصحح نسبته.

الثالثة : تقوية الحديث بإجماع العلماء على تصحيح معنى الحديث الضعيف، وعلى روايته، والاستناد إليه، فإنه يعتمد في ثبوت نسبته ولو لم يأت إلا بسند ضعيف .

ومن هذا الباب قول الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله عن حديث: "لا وصية لوارث": "وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم؛ لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: "لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر"، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين.

قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث: فيه أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي منقطعا.

وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما وإجماع الناس .

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله قال: "لا وصية لوارث".

فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي: "أن لا وصية لوارث" على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي وإجماع العامة على القول به"اهـــ[١٤٠].

الرابعة : تلقي العلماء للحديث بالقبول، وتداوله بينهم، يقويه إذا كان ذلك للحديث بلفظه، لا مجرد تداولهم لمعناه وقبوله[١٤١]. فالأول يقوي النسبة مع المعنى، والثاني يقوي المعنى دون النسبة فلا يثبت به نسبة الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. والحال فيه كالحال في إجماعهم على معنى الحديث أو على معناه وروايته.

من ذلك ما جاء عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[١٤٢].

قال أبو عمر ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـــ) رحمه الله: "... سعيد بن سلمة لم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان بن سليم ـــ والله أعلم ـــ يقال: إنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق؛ ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم.

وأما المغيرة بن أبي بردة فهو المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة. قيل: معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة، وقيل: ليس بمجهول قال أبو حاتم الرازي روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وروى صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عنه وروى الجلاح عن عبدالله بن سعيد المخزومي عنه .

قال أبو عمر : المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب وكان موسى يستعمله على الخيل وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر.

وقد سأل أبو عيسى الترمذي: محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم فقال: هو عندي حديث صحيح.

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: فقلت: هشيم يقول فيه: المغيرة بن أبي برزة؟

فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة. قال: وهشيم ربما وهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ[١٤٣].

قال أبو عمر : لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده؛ وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه.

ثم قال : حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر وأبو عثمان النحوي قالا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا أبو عبيدالله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب يقال له المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا نركب أرماتا في البحر ويحمل أحدنا مويها لسقيه فإن توضأنا به عطشنا وإن توضأنا بماء البحر وجدنا في أنفسنا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

قال أبو عمر : أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة لم يذكر أبا هريرة ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله وهو أحفظ من صفوان بن سليم.

وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عند أهله.

وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب فيه عن يحيى بن سعيد ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا كما ذكرنا والله أعلم

وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي أنه حدث أن الفراسي قال: "كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث وكنت أحمل قربة فيها ماء فإذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه ذلك رجاء أنتوضأ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته"

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا يدلك على اشتهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول وبالله التوفيق"اهـ(١٤٤) .

وقال أيضاً رحمه الله عنه هذا الحديث: "وهذا إسناد ـــ وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو اصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى

من الإسناد المنفرد"اهـ (١٤٥).

قلت : بل رأيت الحاكم رحمه الله يمنع أن يرد هذا الحديث بجهالة الراويين في إسناده، وذلك لتداول الفقهاء روايته بينهم بالقبول، فقال عن هذا الحديث: "مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا لا يرد بجهالة هذين الرجلين، وهي مرفوعة عنهما بمتابعات ... فذكرها بأسانيده"اهـ (١٤٦).

قلت: وهنا الملحوظ تعدد طرق الحديث الضعيف، مع تلقي العلماء له بالقبول، واستدلالهم به، فصح معناه، وقويت نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولما أورد الإمام مالك في الموطأ في باب الخيار من كتاب البيوع بلاغاً: "أن عبدالله بن مسعود كان يحدِّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان"

قال ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود، كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: "لا وصية لوارث"، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد"اهـ (١٤٧).

وقال بعدها: "وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم والله أعلم"اهـ (١٤٨).

وقال أيضاً رحمه الله: "هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة وضعف بعض نقلته أخرى فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني"اهـ (١٤٩).

قلت: الملحوظ هنا في تصحيح النسبة أن الحديث ورد من طرق عديدة، مع تلقي العلماء له بالقبول، واعتبارهم إياه أصلاً يبنى عليه ويرجع إليه.

ومن ذلك : ما جاء عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟

قال : أقضي بما في كتاب الله.

قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟

قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال : أجتهد رأيي لا آلو .

قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما

يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم"

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله : "فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟

وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به.

قال أبو بكر الخطيب (ت٤٦٣هـ) : وقد قيل إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة. على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"، وقوله: "في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، وقوله: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع"، وقوله: "الدية على العاقلة".

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة، غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له"اهـ[150]."اهـ[151].

قلت: فهذا الخطيب يقوي الحديث بتلقي الكافة له بالقبول، ويوافقه على ذلك ابن القيم رحمهم الله.

الخامسة : يلاحظ أن إجماعهم على معنى الحديث أو تداولهم له واشتهاره بينهم دون نكير مع تعدد الأسانيد أقوى في ثبوت الحديث وقوة نسبته، من مجرد وروده بإسناد أو إسنادين ضعيفين فإن الحديث يكسب بتعدد الطرق في هذا الحال قوة في تصحيح نسبته وفي تصحيح معناه، بخلاف لو لم يأت من أسانيد كثيرة تشد بعضها بعضاً، وتقوى بتداول العلماء له.

ومن الأمثلة على تقوية الحديث بهذا الطريق غير ما تقدم:

المثال الأول :

حديث : "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا يؤكل لهم ذبيحة و لا تنكح لهم امرأة".

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله: "هذا مرسل. وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. قال: و لا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح المجوسية"اهـ[152].

المثال الثاني :

حديث عبدالله بن زيد في الأذان.

قال الزيلعي (ت٧٦٢هـ) رحمه الله: "إنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان ولم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول"اهـ [١٥٣].

المثال الثالث:

حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم: إنها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا"

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "هذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة"اهـ [١٥٤].

قلت: فهذا مما يصحح به المعنى، دون النسبة.

المثال الرابع :

حديث: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً"

قال الحافظ السلفي (ت٥٧٦هـ) رحمه الله: "إن نفراً من العلماء لّما رأوا ورووا قول أطهر منسل وأظهر منسل، : "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً"؛ من طرق وثقوا بها وعولوا عليها وعرفوا صحتها وركنوا إليها، خرَّج منهم كل لنفسه حتى قال إسماعيل بن عبد الغفار الفارسي: اجتمع عندي من الأحاديث الأربعينيات ما ينيف على السبعين.

قال السِّلفي : وقد استفتيت شيخنا الإمام أبا الحسن علي بن محمد الكيا الطبري في رجل وصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء : هل تدخل كتبة الحديث في وصيته، فكتب بخطه تحت السوءال : نعم، وكيف لا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً"."اهـ [١٥٥].

قلت: فهذا كلامه يدل أنه تقوى عنده صحة الحديث بتداول العلماء له بالقبول [١٥٦].

وقد قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله عن هذا الحديث: "هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح"اهـ [١٥٧].

المثال الخامس :

حديث قتل ابن أبي الحقيق.

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله: "وهذا وإن كان مرسلاً فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي"اهـ [١٥٨].

المثال السادس :

عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ الْحَارِثِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ قَالَ: وَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: كِتَابُ اللَّه فيه نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ منْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى في غَيْرِه أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّه الْمَتينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقيمُ هُوَ الَّذي لَا تَزِيغُ بِه الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ به الْأَلْسنَةُ وَلَا يَشْبَعُ منْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَة الرَّدِّ وَلَا تَنْقَضي عَجَائِبُهُ هُوَ الَّذي لَمْ تَنْتَه الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدي إِلَى الرُّشْد فَآمَنَّا بِه﴾، مَنْ قَالَ بِه صَدَقَ وَمَنْ عَملَ بِه أُجرَ وَمَنْ حَكَمَ بِه عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْه هَدَى إِلَى صرَاطٍ مُسْتَقيمٍ. خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ"[١٥٩].

هذا حديث لم يأت إلا من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب، والحارث ضعيف، وأثبت العلماء وقفه، ومعناه يشهد له الشرع، فيصح معناه و لا تصح نسبته.

المثال السابع :

حديث : "لا ضرر و لا ضرر".

قال أبو عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوّي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: "إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها" يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم"اهـ[١٦٠].

قلت: فهنا قوّى ابن الصلاح الحديث بتقبل الجماهير من العلماء له.

المثال الثامن :

حديث: "لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة".

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله : "وبهذا نأخذ ، وهو الأمر الذي لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا بخلافه، و لا يحكى عن أحد من أهل العلم عندنا خلافه، وهذا [قوي] عندنا – والله واعلم – وإن كان الحديث فيه منقطعاً"اهـ[١٦١].

المثال التاسع :

حديث: "اتركوا الترك ما تركوكم".

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث: "اتركوا الترك ما تركوكم"؛ فروى الطبراني من حديث معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله.

وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال: كنت عند معاوية، فأتاه كتاب عامله، أنه وقع بالترك وهزمهم، فغضب معاوية من ذلك ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح. قال: فأنا أكره قتالهم لذلك"اهـ[١٦٢].

المثال العاشر :

حديث صلاة التسبيح.

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) رحمه الله: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاة

التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيه"اهـ (١٦٣)

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله: "كان عبدالله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقويه للحديث المرفوع"اهـ (١٦٤).

المقصد الرابع : تقوية الحديث بقول الصحابي

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله فيما نقله من حوار دار بينه وبين محاوره: "فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟

قال الشافعي : فقلت له : المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي، اعتبر عليه بأمور:

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى؛ كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبل ما ينفرد به من ذلك.

ويُعْتَبَرُ عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسلٌ غيره ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟

فإن وجد ذلك كانت دِلَالَةً يَقْوَى له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يُرْوَى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له؛ فإن وجد يُوَافِق ما رَوَى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرْسَله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

وكذلك إن وُجد عوام من أهل العلم يُفْتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبي.

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه : بأن يكون إذا سمى من رَوَى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه؛ فيستدل بذلك على صحته فيما رَوَى عنه.

ويكون إذا شَرِكَ أحدا من الحفاظِ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجِدَ حديثه أنقصَ؛ كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى ما خالف ما وصفتُ أضر بحديثه، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله.

قال : وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله.

ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل.

وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ، يحتمل أن يكون حُملَ عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمِّي، وأن بعض المنقطعات ـــ وإن وافقه مرسل مثله ـــ فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا، من حيث لو سُمِّي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ـــ إذا قال برأيه لو وافقه ـــ يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نُظِر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء."اهـ (١٦٥).

وكلام الترمذي في تفسير الحديث الحسن عنده يحتمل أن يريد هذا النوع من التقويه.

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) رحمه الله: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذا .

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن"اهـ[١٦٦].

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رحمه الله، مفسراً قول الترمذي: "يروى من غير وجه": "يعني: أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الإسناد"اهـ[١٦٧].

وقال رحمه الله: "قول الترمذي رحمه الله: "يروى من غير وجه نحو ذلك" ولم يقل: عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيحتمل أن يكون مراده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفاً، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به. وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: "إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى كان صحيحاً". "اهـ[١٦٨].

قال ابن القيم رحمه الله: "المرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ، ورغبته عن الراوية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به"اهـ[١٦٩].

أقول: قول الصحابي لا يخرج عن الأحوال التالية :

- أن يكون مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، ففي هذه الحال قوله إذا ثبت عنه، يقوي الحديث الضعيف، فيصحح معناه، ويصحح نسبته، إذ ذلك بمثابة التقوية بالشواهد، والمتابعات؛ لأن ما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه من أقوال الصحابة له حكم الرفع، فهو مرفوع حكماً موقوف لفظاً.

- أن يكون قوله مما لا يعلم له مخالف فيه، أو هو قول عامة الصحابة، فهنا قول الصحابي يقوي معنى الحديث الضعيف وفي تصحيح نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقفة، إلا أن يأتي ما يشير إلى أن مستند ذلك هذه الرواية؛ إذ حكم قول الصحابي الذي لا مخالف له[١٧٠]، أو قوله الذي هو قول عامة الصحابة هو حكم الإجماع، وورود الإجماع بمعنى حديث ضعيف لا يقتضي صحة نسبة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، غايته أن يصحح معناه، بخلاف لو جاء الإجماع مستنداً على هذا الحديث، فإن الحديث يثبت ولو لم يأت إلا بسند ضعيف، ويكون الإجماع هو الحجة في ثبوت الحديث.

- أن يكون قوله مما قد خالفه فيه غيره من الصحابة، فهنا قوله يقوي معنى الحديث الضعيف الذي وافقه،

و لا يصحح نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك عند المحدثين، أما عند الفقهاء فإن غاية نظر الفقيه موافقة الحديث للشرع، وورود قول الصحابي بموافقة هذا الحديث الضعيف يقويه عنده ويجعل لمعنى الحديث أصلاً في الشرع.

ومن ثَمَّ ـــ فيما يظهر لي والله اعلم ـــ كان تعليل الحديث المرفوع بالوقف على الصحابي، علة عند المحدثين، ليس بعلة عند الفقهاء؛ لأن مراد الفقيه تصحيح معناه، ومراد المحدث تصحيح معناه وتصحيح نسبته.

ومحل هذه التقوية إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

قال البيهقي (ت٤٥٨هـــ) رحمه الله: "المنقطع إذا انضم إليه غيره أو إذا انضم إليه قول الصحابة، أو تتأكد به المراسيل ، ولم يعارضه ما هو أقوى منه؛ فإنا نقول به"اهـــ(١٧١) .

وقد ورد حديث مرسلاً في قضـــــــاء رمضان متفرقاً، فقال البيهقي (ت٤٥٨هـــ) رحمه الله: "هذا وإن كان مرسلاً فإذا انضم إلى ما روينا فيه عن الصحابة، وإلى ظاهر الآية صار قوياً"اهـــ(١٧٢) .

يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَـــــدَاكُمْ وَلَعَلَّكـــــُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة:١٨٥).

قلت: معلوم أنه قد صح عن بعض الصحابة أن يصوم قضاء رمضان كما أفطره، أي أنه يصوم القضاء متتابعاً إذا أفطر متتابعاً(١٧٣) ، فلا يُعد والحال هذه موافقة قول الصحابي – الذي قد ثبت من يخالفه – للحديث الضعيف قاضياً بثبوت الحديث الضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، غاية ذلك أن يصح معناه، خاصة وقد وافق ذلك الآية.

وعليه فالقوة التي أشار إليها البيهقي رحمه الله هي قوة المعنى لا قوة النسبة، والله الموفق.

ومن عبارات البيهقي (ت٤٥٨هـــ) رحمه الله في تقوية الحديث بقول الصحابي :

قوله في بعض كلامه: "وإذا انضم إلى هذا المرسل قول الصحابي كانت فيه الحجة عند الشافعي رحمه الله"اهـــ(١٧٤) .

وقوله رحمه الله: "والمرسل الذي ذكره الشافعي عن الحسن وما اشتهر من مذهب الحسن في قنوت صلاة الفجر، يعطيان هذه الرواية قوة"اهـــ(١٧٥) .

قلت: هنا قوّى بقول الصحابي لأن هذا الأثر عن الحسن وهو من التابعين، فمثله لا يقول بالقنوت في صلاة الفجر إلا عن علم ممن فوقه(١٧٦) .

المقصد الخامس : تقوية الحديث بموافقته للقياس

قال ابن القيم (ت٧٥١هـــ) رحمه الله: "المرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو

كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ، ورغبته عن الراوية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به"اهـ[(١٧٧)].

والمرسل من نوع الضعيف.

ولعل هذا هو ما عناه بعض أهل الرأي من تجويزهم نسبة ما وافق القياس الجلي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما ذكره عنهم أبو العباس القرطبي رحمه الله حيث قال: "قال بعض أهل الرأي فيما حكاه القرطبي ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزي إلى النبي صلى الله عليه وسلم"اهـ[(١٧٨)].

فكأنهم إذا رأوا الحديث الضعيف يوافق القياس الجلي صححوا معناه وجوزوا نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم[(١٧٩)].

والحقيقة : إن تقوية الحديث بهذه الطريقة تصحح معناه، وتدل على أن له أصلاً في الشرع، ولكن لا تصحح نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم!

وتقوية الحديث بهذا الطريق تجري على طريقة الفقهاء لا المحدثين؛ لأن الفقهاء يهتمون بالمعاني!

المقصد السادس: تقوية الحديث بموافقة الواقع العلمي أو التاريخي

موافقة الحديث الضعيف للحقيقة العلمية أو الواقع التاريخي لا تصحح نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لا تلازم بين صحة المعنى وصحة النسبة، إذ يحتمل أن صحة معناه ترجع إلى أمر آخر ليس منها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله.

وقد ساق السيوطي رحمه الله حديثاً عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تكون مدينة بين الفرات ودجلة يكون فيها ملك بني العباس وهي الزوراء يكون فيها حرب مفظعة تسبى فيها النساء ويذبح فيها الرجال كما تذبح الغنم". أخرجه الخطيب وقال : إسناده شديد الضعف[(١٨٠)].

قال السيوطي رحمه الله: "وقعت هذه الحروب والذبح بعد موت الخطيب بأكثر من مائتي سنة! وذلك مما يقوي الحديث"اهـ[(١٨١)].

قلت: الحديث شديد الضعف، و لا يتقوى بذلك؛ لأنه لا تلازم بين موافقة الحديث للحقيقة العلمية أو الواقع التاريخي وبين صحة نسبته.

واليوم يكثر الحديث عن الإعجاز العلمي وقد هجم بعضهم فذهب يقوي أحاديث حكم أهل العلم بضعفها، وأحياناً بوضعها، فيأتي هؤلاء لّما يراها توافق الحقيقة العلمية ويمهد لإثبات الحديث بهذه الموافقة! وهذه طريقة لا تثبت بها الأحاديث، بل إن الحديث ضعيف السند إذا وافق آية لا يحكم له بثبوت نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لمجرد ذلك، ما لم تكثر طرقه ويقوم من القرائن ما يجعل النفس تطمئن لذلك، فكيف بمجرد الموافقة للواقع العلمي.

ومن ذلك حديث : "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً".

هذا الحديث ضعيف عند أهل العلم. وقوله فيه: "إن تحت البحر ناراً" يتفق مع حقيقة علمية مكتشفة مؤخراً، فلا يصح أن تتقوى نسبة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

ويدخل في هذا ما جاء في الفتن وأشراط الساعة، فإن موافقة بعض الأحاديث التي لا تثبت من جهة السند للواقع الآن لا تعني صحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا باب الولوج منه خطير، إذ الكثير من هذه الأخبار الاحتمال كبير في تلقيه من كتب أهل الكتاب وما فيها من الرؤى الغيبية.

المقصد السابع : تقوية الحديث بالكشف والإلهام(١٨٢) .

لا يتقوى الحديث بالكشف والإلهام عند المحدثين وعند الفقهاء.

أمّا المحدثون؛ فلأن مدار الأمر عندهم على الأسانيد، والكشف والإلهام ليس بإسناد.

أمّا الفقهاء فلأن ثبوت كون الأمر من الشرع يحتاج إلى دليل شرعي ، وليس منها الكشف والإلهام.

فإن قيل : أليس المحدثون هم من قالوا: الكلام في علل الحديث إلهام، فلماذا لا يكون الكشف والإلهام من الأمور التي يتقوى بها الحديث عندهم؟

فالجواب : ليس المقصود بقولهم عن علم العلل: إنه إلهام، حقيقة كلمة الإلهام والكشف، ولكن مرادهم أن العبارة قد تعسر في التعبير عن المعنى حتى يُظن أنه إلهام، وإلا فإن كلامهم مبني على علم وفهم، علم بطرق الحديث وأحوال الرجال، وفهم يميزون به ما يشبه حديث الراوي عن ما يشبه حديث غيره ونحو ذلك مما يأتي في نفس المحدث بسبب طول الممارسة والمعرفة بالطرق والأسانيد؛ فإنه يجعل بيانه لسبب العلة مما يعسر فهمه على العامي والمبتدئ فيُظن إلهام، ويدل على ذلك تشبيههم لحالهم في الكلام على علل الرجال بالصيرفي الذي يميز بين الزيف والصحيح من الدنانير والدراهم، والحجر والجوهر، وهذا ليس بإلهام و لا كشف!

قال ابن رجب (ت٧٩٥هــ) رحمه الله: "وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام: هل هو حجة أم لا؟

وذكروا فيه اختلافا بينهم وذكر طائفة من أصحابنا: أن الكشف ليس بطريق إلى الأحكام، وأخذه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذم المتكلمين في الوساوس والخطرات.

وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك، وقد [نص الإمام أحمد على مثل هذا قال المروزي في كتاب الورع قلت: لأبي عبدالله : إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق وقد وقع في قلبي من أمرها شيء؟ فقال: أمرها أمر قذر متلوث قلت: فتكره العمل فيها؟ قال: دع عنك هذا إن كان لا يقع في قلبك شيء. قلت: قد وقع في قلبي منها فقال: قال ابن مسعود: الإثم حواز القلب. قلت: إنما هذا على المشاورة. قال: أي شيء يقع في قلبك؟ قلت:

قد اضطرب على قلبي قال: الإثم هو حواز القلوب] .

وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية، حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي بل إلى مجرد رأي و ذوق، كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي؛ فأما الرجوع في الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب، فقد دلت عليه النصوص النبوية، وفتاوى الصحابة، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك؟ لا سيما وقد نص على الرجوع إليه موافقة لهم.

[وفي] الحديث: "إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة"، فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه، ومعرفته، وبنفوره عن الكذب وإنكاره، كما قال الربيع بن خثيم: "إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره".

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ربيعة عن عبدالملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد وأبي أسيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه".

وإسناده قد قيل: إنه على شرط مسلم؛ لأنه خرج بهذا الإسناد بعينه حديثا، لكن هذا الحديث معلول، فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبدالملك بن سعيد عن عباس بن سهل، عن أبي بن كعب من قوله. قال البخاري: هو أصح .

وروى يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه، ولا تنكرونه، فصدقوا به، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه، فلا تصدقوا به، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف".

وهذا الحديث معلول أيضا، وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلا، والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ، منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وقال: ما رأيت أحدا من علماء الحديث يثبت وصله.

وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث ـــ على تقدير صحتها ـــ على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد، الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم؛ فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث مختصون بمعرفته كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود، جيدها ورديئها وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلا لغيره، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة.

وقد امتحن هذا منهم غير مرة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم؛ فوجد الأمر على ذلك، فقال السائل: أشهد

أن هذا العلم إلهام.

قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفيا في الحديث، كنت أسمع من الرِّجال، فأعرض عليه ما سمعته.

وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي، الذي ينقد الدرهم؛ فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج وكذلك الحديث.

وقال الأوزاعي : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا، كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا وما انكروا تركنا .

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعن من تقول ذلك؟

فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأله عن من ذلك أو تسلم الأمر إليه؟ قال: لا بل كنت أسلم الأمر إليه. فقال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخُبْر به.

وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضا، وأنه قيل له : يا أبا عبدالله تقول: هذا الحديث منكر، فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال : مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها فإذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيد و أنه رديء .

وقال ابن مهدي : معرفة الحديث إلهام.

وقال : إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازي : مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار، وآخر مثله على لونه، ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهيأ للناقد أن يخبر بسبب نقده فكذلك نحن رزقنا علما لا يتهيأ لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب، وأن هذا حديث منكر، إلا بما نعرفه. قال: وتعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائية والصلابة علم أنه زجاج، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلاما يصلح مثله أن يكون كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله أعلم.

وبكل حال فالجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جدا، وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث: ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ ذلك عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعلي بن المديني وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلَّ من يفهم هذا، وما أعزه إذا دفعت هذا عن واحد واثنين، فما أقل من تجد من يحسن هذا! ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يحسن هذا المعنى (يعني: أبا زرعة) ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا، وقيل له: بعد موت أبي زرعة يعرف اليوم أحداً يعرف هذا؟ قال : لا.

وجاء بعد هؤلاء جماعة : منهم النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني. وقل من جاء بعدهم من هو

بارع في معرفة ذلك، حتى قال أبو الفرج الجوزي في أول كتابه الموضوعات: قل من يفهم هذا بل عدم والله أعلم"اهــ(١٨٣).

فإن قيل: نجد في كتب التراجم أن أحدهم رأى في المنام الرسول صلى الله عليه وسلم فسأله عن حديث ما، أو عن راو ما فأخبره بما يفيد صحته أو ضبطه، فلماذا يوردوا هذا إذا كان الحال كما ذكرت؟

فالجواب : هذا يورد عندهم على سبيل الاستئناس، والتعويل على إخبار الأئمة عن حال الرجل جرحاً أو تعديلاً، وعلى حال الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً؛ ولذلك تراهم لا يعولون عليه كثيراً، بل لعلهم نادراً ما يهتمون بإيراد نحو هذه الرؤى، والله الموفق.

والتصحيح بالكشف والإلهام من طرائق الصوفية، وكثر في كلام ابن العربي الطائي ذكره من ذلك أنه صحح بالكشف حديث: "إن اللّه إذا تجلى لشيء خشع له"(١٨٤).

وصحح بهذه الطريقة أيضا حديث: "من عرف نفسه فقد عرف ربه"(١٨٥).

وهذا أمر ليس مما جرى عليه علماء الفقـــــه ولا علماء الحديث، رحمهم الله.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هــ) رحمه الله: "من اتبع ما يرد عليه من الخطاب أو ما يراه من الأنوار والأشخاص الغيــــبية، ولا يعتبر ذلك بالكتاب والسنة؛ فإنما يتبع ظنا لا يغنى من الحق شيئا، فليس في المحدثين الملهمين أفضل من عمر كما قال صلى الله عليه وسلم: "أنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر منهم"(١٨٦)، وقد وافق عمر ربه في عدة أشياء، ومع هذا فكان عليه أن يعتصم بما جاء به الرسول، ولا يقبل ما يرد عليه حتى يعرضه على الرسول، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله، بل يجعل ما ورد عليه إذا تبين له من ذلك أشياء خلاف ما وقع له، فيرجع إلى السنة، وكان أبو بكر يبين له أشياء خفيت عليه فيرجع إلى بيان الصديق وإرشاده وتعليمه، كما جرى يوم الحديبية، ويوم مات الرسول، ويوم ناظره في مانعي الزكاة، وغير ذلك، وكانت المرأة ترد عليه ما يقوله، وتذكر الحجة من القرآن فيرجع إليها، كما جرى في مهور النساء، ومثل هذا كثير؛ فكل من كان من أهل الإلهام والخطاب والمكاشفة لم يكن أفضل من عمر، فعليه أن يسلك سبيله في الاعتصام بالكتاب والسنة، تبعا لما جاء به الرسول لا يجعل ما جاء به الرسول تبعا لما ورد عليه.

وهؤلاء الذين أخطؤا وضلوا وتركوا ذلك، واستغنوا بما ورد عليهم، وظنوا أن ذلك يغنيهم عن إتباع العلم المنقول، وصار أحدهم يقول: أخذوا علمهم ميتا عن ميت وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت!

فيقال له : أما ما نقله الثقات عن المعصوم فهو حق، ولولا النقل المعصوم لكنت أنت وأمثالك إما من المشركين وإما من اليهود والنصارى.

وأما ما ورد عليك فمن أين لك أنه وحى من الله؟ ومن أين لك أنه ليس من وحى الشيطان؟.

و الوحي وحيان: وحى من الرحمن ووحي من الشيطان. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ

لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ (الأنعام:١٢١). وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الْأِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً﴾ (الأنعام:١١٢). وقال تعالى:﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ (الشعراء:٢٢١).

وقد كان المختار بن أبي عبيد من هذا الضرب، حتى قيل لابن عمر وابن عباس قيل لأحدهما: إنه يقول: إنه يوحى إليه فقال: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ (الأنعام:١٢١)، وقيل للآخر: إنه يقول: إنه يترل عليه فقال: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ (الشعراء:٢٢١).

فهؤلاء يحتاجون إلى الفرقان الإيماني القرآني النبوي الشرعي، أعظم من حاجة غيرهم، وهؤلاء لهم حسيات يرونها ويسمعونها، والحسيات يضطر إليها الإنسان بغير اختياره، كما قد يرى الإنسان أشياء ويسمع أشياء بغير اختياره، كما أن النظار لهم قياس ومعقول، وأهل السمع لهم أخبار منقولات.

وهذه الأنواع الثلاثة هي طرق العلم: الحس والخبر والنظر.

وكل إنسان يستدل من هذه الثلاثة في بعض الأمور، لكن يكون بعض الأنواع أغلب على بعض الناس في الدين وغير الدين، كالطب فإنه تجربات وقياسات، وأهله منهم من تغلب عليه التجربة، ومنهم من يغلب عليه القياس، والقياس أصله التجربة، والتجربة لابد فيها من قياس، لكن مثل قياس العاديات لا تعرف فيه العلة والمناسبة، وصاحب القياس من يستخرج العلة المناسبة، ويعلق الحكم بها، والعقل خاصة القياس والاعتبار والقضايا الكلية فلابد له من الحسيات التي هي الأصل ليعتبر بها، والحس إن لم يكن مع صاحـــــبه عقل، وإلا فقد يغلط. ..." [١٨٧] إلى آخر كلامه رحمه الله.

وفي حكم الكشف والإلهام تصحيح الحديث أو تضعيفه برؤية النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذا لا يعتمد عليه أهل العلم من المحدثين والفقهاء في إثبات الحديث أو تضعيفه، بله ثبوت الأحكام الشرعية بذلك[١٨٨].



الخـــاتمة

أذكر هنا أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة:

أن معرفة صدق الخبر أو كذبه غير محصورة في مجرد معرفة حال الرواة جرحاً وتعديلاً، بل هناك مسالك وطرق سلكها العلماء في ذلك.

بيان محل الفرق بين المحدثين والفقهاء في سبب ضعف الحديث، وأن أسباب الضعف عند الفقهاء محصورة، وجلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع. وعند المحدثين أسباب أخر مرعية عندهم، – وهي عند الفقهاء غير معتبرة – يراعون فيها صحة المعنى وصحة النسبة.

تقرير أن تقوية الحديث بتعدد الطرق مما جرى عليه عمل المتقدمين من أهل الحديث، وشذوذ ابن حزم في مخالفته ذلك مردود.

أن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف شديد الضعف الذي ليس في مرتبة الاعتبار ترقيه من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى درجة الضعيف الذي يجوز العمل به في بعض الأحوال.

أن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الذي في درجة الاعتبار ترقيه إلى درجة الحسن لغيره.

أن تقوية الحديث بالمتابعات تارة يحصل منها تقوية أصل الحديث وقصته دون ألفاظه ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الأولى في تقوية الحديث شديد الضعف بالمتابعات. ومنها ما يحصل منه تقوية ألفاظ الحديث ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الثانية والثالثة في تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بالمتابعات.

أن للعلماء رحمهم الله شروطاً وقيوداً لابد من ملاحظتها عند تقوية الحديث بالمتابعات.

أنه لا يلزم من صحة المعنى صحة النسبة، فقد يتقوى الحديث الضعيف ويكون غاية التقوية صحة المعنى دون صحة النسبة.

أن طرق تقوية الحديث منها ما يصحح المعنى والنسبة ومنها ما يصحح المعنى دون النسبة. فـ "الحديث الضعيف لا يدفع وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى"، كما قال ابن عبدالبر رحمه الله"(١٨٩).

لا يثبت المحدثون الحديث الضعيف بمجرد موافقة معناه للقرآن، أو بمجرد موافقته للإجماع أو أصول الشريعة، فهذا باب غير باب صحة ثبوت اللفظ المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أن تداول الحديث بلفظه بين العلماء، ووقوع الإجماع عليه بلفظه، واشتهاره بين أهل العلم، يقوي الحديث عند الفقهاء والمحدثين.

أن معنى الحديث الضعيف يتقوى بموافقة قول الصحابي، عند المحدثين والفقهاء، غير أن نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا تثبت عند أهل الحديث بذلك إلا إذا كان قول الصحابي مما له حكم الرفع بأن يكون مما لا مجال للرأي فيه، أو هو قول عامتهم، أو لا مخالف له، بدليل أنهم يعلون رفع الحديث بوقفه، خاصة في قول الصاحب الذي خالفه غيره، أو ما هو أقوى منه.

أن الحديث يتقوى بموافقة القياس عند الفقهاء، أما المحدثون فهم يصححون المعنى و لا يصححون النسبة.

أن الحديث الضعيف لا يتقوى عند المحدثين والفقهاء بموافقة الواقع التأريخي أو العلمي، أو بالكشف والإلهام.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم اللهم إني أسألك القبول في الدنيا والآخرة، وأسألك الرشاد والهدى والسداد، والعفو والعافية.

اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.



الحواشي والتعليقات

(1) وقد تعرض له فضيلة الشيخ الدكتور المرتضى الزين أحمد في كتابه "مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة" في خمس عشرة ورقة من ١٩ إلى ص٣٤، وقد أجاد وأفاد جزاه الله خيراً، كما وقفت على دراسة لفضيلة الشيخ الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، في كتابه "الزركشي وكتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح" حيث عقد عنواناً بـــ (اختيارات الاتجاه الفقهي في علوم الحديث لدى المؤلف)، وجاء بحثه خاصاً بموضوعه، وألم فيه باختصار ببعض ما هو في هذه الدراسة؛ هذا كل ما وقفت عليه عن ما سبق من الدراسات في موضوع البحث، ولم أره مانعاً من الكتابة في هذا الموضوع بما تراه بين يديك.

(2) لم يذكر رحمه الله الضرب الثاني من العلم وهو الكسبي الذي يحصل بالنظر والبحث. ولكنه أشار إليه في أثناء كلامه.

(3) مجموع الفتاوى (١٨/٤٤–٤٥)، باختصار وتصرف يسير. وقارن هذا الفصل من كلامه رحمه الله بكلام الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ص١٤٤–١٤٥.

(4) محارات العقول: ما تعجز العقول عن معرفته. ومحالات العقول: ما يعلم العقل استحالته. والأنبياء قد تخبر بمحارات العقــول، لكن لا تخبر بمحالات العقول. انظر بيان تلبيس الجهمية (١/٣٣٣).

(٥) لعله يعني حديث: "عَبْد اللَّه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادقُ الْمَصْدُوقُ إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ في ذَلكَ عَلَقَةً مثْلَ ذَلكَ ثُمَّ يَكُونُ في ذَلكَ مُضْغَةً مثْلَ ذَلكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بأَرْبَع كَلمَات بكَتْب رزْقه وَأَجَله وَعَمَله وَشَقيٌّ أَوْ سَعيدٌ فَوَالَّذي لَا إلَهَ غَيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّة حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذرَاعٌ فَيَسْبقُ عَلَيْه الْكتَابُ فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذرَاعٌ فَيَسْبقُ عَلَيْه الْكتَابُ فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّة فَيَدْخُلُهَا"

أخرجه البخاري في كتاب القدر باب في القدر حديث رقم (٦٥٩٤)، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة حديث رقم (٣٢٠٨)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣)، واللفظ له. انظر: جامع الأصول (١٠/١١٣ـــ١١٤)، وتعليق المعلق على كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس ص٤٣.

(٦) أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار ص٤٢ـــ٤٩.

(٧) مجموع الفتاوى (٣/٤١) (التدمرية).

(٨) فتح الباري (٧/٤٥).

(9) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ص٢٧٧.

(١٠) فتح الباري (٧/١٥).

(١١) فتح الباري (٨/٧٤٣).

(12) مجموع الفتاوى (١٨/٤٧).

(13) المصحف : ما غُيِّر فيه النقط. والمحرف: ما غُيِّر فيه الشكل مع بقاء الحروف. ويطلق المصحف والتصحيف على ما يشمل الأمرين. انظر نزهة النظر ص٩٤.

(14) قال في فتح المغيث (١/٢٩٧): "إن مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع – ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء – غير مستلزم لذلك (يعني: للحكم بالوضع) بل لابد معه من انضمام شيء مما سيأتي ... يشير إلى ما ذكره في ما يعرف به الوضع (١/٣١٤).

(15) العلل الصغير المطبوع آخر الســــنن له. وانظر شرح العلل الصــــــغير لابن رجب /العتر/ (١/٣٤٠).

(16) شرح العلل / لابن رجب/العتر/ (١/٣٨٤).
(17) شرح العلل / لابن رجب/العتر/ (١/٣٨٤).
(18) شرح العلل / لابن رجب/العتر/ (١/٣٨٤).
(19) شرح العلل / لابن رجب/العتر/ (١/٣٨٧-٣٧٩).
(20) وتعداد ذلك تكرار لما تقدم، وسأقتصر على محل الاختلاف بين الفقهاء والمحدثين فيما يشترط في قبول الخبر، وبالتالي ما يرد الخبر من أجله.
(21) الاقتراح ص١٨٦. وهذا الذي ذكره رحمه الله يعرف بأدنى مراجعة لكتب الأصول، انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٥٦-٣٨٢، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٦٧-٤٣٢).
(٢٢) من كلام البُلْقيني في كتابه محاسن الاصطلاح / المستدرك ص١٠٠٣ــ١٠٠٤.
(23) شروط الأئمة الخمسة (ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث) ص١٧٣.
(24) يشير إلى كلامه في اللمع ص١٥٧-١٥٨).
(25) اللمع للشيرازي ص١٧٢-١٧٣.
(26) نقله الزركشي في النكت على ابن الصلاح (١/١٠٦)، من شرح الإلمام لابن دقيق رحمهم الله.
(27) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٣٣) العبارة بنحو ما نقلها الزركشي رحمه.ا
(28) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/٢٠٩-٢١١).
(29) نقله الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/١٠٦-١٠٧).
(30) انظر في الكلام عن المتابعات وما يتعلق بها علوم الحديث لابن الصلاح ص٨٢-٨٥، ونزهة النظر ص٧٠-٧٢.
(31) علوم الحديث لابن الصلاح ص٨٤.
(32) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ص١٢.
(33) وفي ألفاظ الجرح والتعديل المستعملة في أصحاب هذه المرتبة والتي تليها دلالة على هذا المعنى، فهم يقولون : فلان يعتبر به، يكتب حديثه، ينظر فيه، لا يتابع على حديثه، تعرف وتنكر، ونحو ذلك من الألفاظ.
(34) المدخل إلى كتاب الإكليل ص٣١.
(35) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٥)، وما بين معقوفتين من الجامع لأخـــلاق الراوي والسامع (٢/١٩٣). وانظر شرح العلل لابن رجب/العتر/ (١/٨٧)، مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ص١٩.
(36) المدخل إلى كتاب الإكليل ص٣٢، تاريخ بغداد (١٤/١٨٤)، شرح علل الترمذي/لابن رجب/العتر/ (١/٨٩).
(37) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/٢٣٨).
(38) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/١٦٧). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب/ العتر/ (١/٩١).
(39) فتح المغيث (١/٨٣).
(40) فتح المغيث (١/٨٣).
(41) فتح المغيث (١/٧٥).
(42) نكت الزركشي على كتاب ابن الصلاح (١/٣٢٣).
(43) النبذة الكافية ص٣٤.
(44) يعني فيما سبق من كتابه (الأحكام في أصول الأحكام ١/١٢٠-١٢١)، حيث قال: " فإن لجأ لاجيء إلى أن يقول بأن كل خبر جاء

من طريق الآحاد الثقات فإنه كذب موضوع ليس منه شيء قاله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قلنا وبالله تعالى التوفيق : هذه مجاهرة ظاهرة ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم، ولجميع فضلاء التابعين، ولكل إنسان من العلماء، جيلا بعد جيل؛ لأن كل ما ذكرنا رووا الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك من أحد واحتج بها بعضهم على بعض وعملوا بها وأفتوا بها في دين الله تعالى. وهذا اطراح للإجماع المتيقن وباطل لا تختلف النفوس فيه أصلا لأنا بالضرورة ندري أنه لا يمكن البتة في [البرية] أن يكون كل من ذكرنا لم يصدق قط في كلمة رواها بل كلهم وضعوا كل ما رووا. وأيضا ففيه إبطال الشرائع التي لا يشك مسلم و لا غير مسلم في أنها ليست في القرآن مبينة كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك، وأنه إنما أخذ بيانها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا القطع بأن كل صاحب من الصحابة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه هو الواضع والمخترع للكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولا يشك أحد على وجه الأرض في أن كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أهله وجيرانه وفي هذا إثبات وضع الشرائع على جميعهم أولهم عن آخرهم وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ مع أنها دعوى بلا برهان وما كان كذلك فهو باطل بيقين"اهـ

(45) الأحكام في أصول الأحكام (١/١٢١-١٢٢).

(46) الرسالة ص٤٦١-٤٦٥.

(47) نقله عنه من رواية ابن القاسم في شرح العلل لابن رجب/العتر/ (١/٩١).

(48) الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع (١٩٣/٢، تحت رقم ١٥٨٣).

(49) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رحمه الله (رواية المروذي وغيره) ص١٦٣.

(50) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٦٧/٢). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب/ العتر/ (١/٩١).

(51) الكامل في ضعفاء الرجال (/٢٦٦).

(52) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له. وانظر شرح العلل الصـــــغير لابن رجب /العتر/ (١/٣٤٠).

(53) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩٦-٣٩٨)، فقد أورد الأمثلة على ذلك عند الترمذي رحمه الله.

(54) يشير إلى ما أورده النسائي رحمه الله في السنن الكبرى في كتاب الإمامة والجماعة باب الصف بين القدمين، حديث رقم (٩٦٨-٩٦٩)، ولفظه: " قال النسائي رحمه الله: "أخبرنا عمرو بن علي قال نا يحيى عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة: "أن عبد الله رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه فقال: خالفت السنة لو راوحت بينهما كان أفضل"

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال نا خالد عن شعبة قال: أخبرني ميسرة بن حبيب قال: سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله: "أنه رأى رجلا قد صف بين قدميه قال: أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلي".

قال أبو عبد الرحمن : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد"اهـ

وقد رأيت موضعاً آخر صحح فيه النسائي حديثاً مع تنصيصه على عدم اتصاله لمجيئه من طريق آخر موصولاً، وذلك في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب النهي عن التبتل، تحت رقم (٣١٦٣) ولفظه: " أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِيَ الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَفَأَخْتَصِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعْ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ الزُّهْرِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ"

(55) وجدت النص الذي أشار إليه الحافظ رحمه الله، لكن بدون قوله: "لكن الحديث في نفسه جيد"، فلعله في رواية لكتاب السنن غير

الرواية المطبوعة، وذلك في السنن الصغرى في كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، حديث رقم (١٣٨٧)، ولفظه: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ".

(56) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢٩٨/١-٣٩٩).

(57) الأنوار الكاشفة ص٣٢-٣٣.

(58) مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٥).

(59) مجموع الفتاوى (٣٥٣/١٥).

(60) ص٣٥٨، وقارن بمجموع الفتاوى (٣٥٣/١٥، ٢٦/١٨).

(61) انظر مجموع الفتاوى (٣٤٤/١٣-٣٤٦).

(62) حديث صحيح. أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، حديث رقم (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر، (٧١٥).

(63) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تزويج المحرم، تحت رقم (١٨٣٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم (١٤١٠).

(64) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ا، حديث رقم (٣٩٨)، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة، حديث رقم (١٣٣١).

(65) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، حديـــث رقم (١٧٧٧)، ومسلم في كتاب الحج باب بيان عمر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢٥٥).

(66) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع، حديث رقم (١٢٢٣)، واصل القصة في البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد، حديث رقم (١٥٦٣).

(67) أخرجه البخـــاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى:﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾، حديث رقم (٧٤٤٩).

(68) قال ابن رجب رحمه الله في بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٦٩، : "في زماننا (قلت: وفي زماننا أوكد) يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد. وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله"اهـــ

(69) مجموع الفتاوى (٣٤٧/١٣-٣٥٤) باختصار.

(70) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨).

(71) مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٥).

(72) مجموع الفتاوى (٣٥٣/١٥).

(73) ص٣٥٨، وقارن بمجموع الفتاوى (٣٥٣/١٥، ٢٦/١٨).

(74) أربعون حديثاً لأربعين شيخا من أربعين بلدة لابن عساكر ص٢٥.

(75) كذا قال الحافظ المنذري رحمه الله، والذي يظهر لي أن الحافظ السلفي إنما قوى الحديث بتداوله لدى العلماء واشتهاره عندهم وتصريح بعضهم بثبوته، وسيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ نقل كلام السلفي الذي يشعر بذلك، وعلى كل حال فإن المقصود هنا ما أفاده كلام المنذري وما سيعقب عليه به ابن حجر مما يفيد في هذا الباب تقوية الحديث الضعيف مطلقاً بتعدد الطرق.

(76) الأربعين المتباينة السماع لابن حجر ص٩٠.

(77) تدريب الراوي (١٧٧/١).

(78) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ص٣٨.

(79) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل (رواية المروذي وغيره) ص١٦٣.

(80) شرح العلل لابن رجب / همام/ (٦٥٩/٢).

(81) هدي الساري ص٣٩٢.

(82) نقله عنه من رواية ابن القاسم في شرح العلل لابن رجب/العتر/ (٩١/١).

(83) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٦٧/٢). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب/ العتر/ (٩١/١).

(84) وانظر إن شئت التعقبات على ابن الجوزي من خلال كتاب تتريه الشريعة لابن عراق، فإنه جعل ترجمة كل باب – غير كتاب المناقب – في ثلاثة فصول، الأول: فيما حكم ابن الجوزي بوضعه ولم يخالف فيه، والثاني: فيما حكم بوضعه وتعقب فيه، والثالث: فيما زاده السيوطي على ابن الجوزي، فالفصل الثاني في كل ترجمة يحتوي على تعقبات على ابن الجوزي في غالبها من هذا القبيل المذكـــــور، والله اعلم. وانظر فتح المغيـــث للسخاوي (٢٩٧/١).

(85) الجامع لشعب الإيمان (٤٥/٥).

(86) علم الحديث لابن تيمية ص٣٩.

(87) مقدمة ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي/حماد الأنصاري/ ص١٥.

(88) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له، وهو الذي عليه شرح ابن رجب. انظر شرح العلل لابن رجب (/١).

(89) قال ابن رجب في شرح العلل/ العتر/ (٣٨٧/١)، متعقباً قول ابن الصلاح هذا: "وهذا لا يدل عليه كلام الترمذي؛ لأنه إنما اعتبر أن لا يكون راويه متهماً فقط، لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا: أن من كان مغفلاً كثير الخطأ، لا يحتج بحديثه، و لا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين"اهــ قلت: يعني عند الانفراد، أما عند المتابعة فلا، وعليه فتفسير ابن الصلاح لقول الترمذي بـــ "أن لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ"، غير مسلم، وقد قال ابن حجر رحمه الله في النكت (٣٨٧/١)، في كلامه عن الحسن عند الترمذي: "ليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي: أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب، و لا يكون الإسناد شاذاً، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً. وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض"اهــ.

(90) يشير إلى تعريف الخطابي رحمه الله للحديث الحسن الذي ذكره ابن الصلاح قبل ذلك بقليل حيث قال الخطابي رحمه الله: "الحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء"اهــ وهي كلمته في مقدمة معالم السنن (١/١).

(91) معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة ابن الصلاح)/ العتر/ ص٢٧-٢٨.

(92) علق ابن سيد الناس في الأجوبة (١١١/٢) على هذا المقطع من كلام ابن الصلاح بقوله: "إذا توبع بما يرفع الشبهة عن سوء حفظه فهذا هو الحسن باتفاق. وأما قبل المتابعة فيدخل في قسم الحسن أيضاً على رسم الترمذي؛ لأنه عرّف الحسن بأنه "الذي لا يتهم راويه بالكذب"، والفرض أن راوي هذا من أهل الصدق والديانة، وضعف الحفظ نقله على هذا من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن"اهـــ

(93) علق على هذا الموضع ابن سيد الناس بقوله في أجوبته (١١١/٢-١١٢): "وأمّا قوله في المضعف من حيث الإرسال : بأن يرسل الخبر إمام حافظ، قال: "فإن ذلك الضعف يزول بروايته من وجه آخر" فنقول: لم يشترط في الوجه الآخر أن يكون عن ثقة، و لا أقل منه، في مقاومة إرسال الإمام الحافظ، كما ذكرتم، إذا كان كذلك فأرسل الخبر حافظ وأسنده ثقة، فإنه يزعم أن الحكم للإسناد؛ فإن ادعى ذلك لأن الإسناد زيادة، وقد جاءت عن ثقة فسبيلها أن تقبل، فلذلك وجه من النظر. وإن زعم أن هذا مصطلح أهل الشأن؛ فليس كذلك على الإطلاق. وأمّا خبر لا علة له، إلا أن إماماً حافظاً أرسله، وقد تبين من وجه آخر إسناده، وقد لزمه في الوجه الآخر أن يكون عن ثقة و لا بد فهذا ينبغي أن يكون صحيحاً على مذهبه في أن المسند الثقة مقدم على المرسل و لا علة في هذا الإرسال وقد انتفت"اهـــ

(94) معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة ابن الصلاح)/ العتر/ ص ٣٤.

(95) أجوبة ابن سيد الناس (١١٠/٢-١١١).

(96) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣٢٠/١).

(97) كذا اشترط في المتابع – وفي حكمه الشاهد – أن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وقد تقدم كلام ابن سيد الناس بمعناه، لكن قال العلائي في جامع التحصيل ص٤١: "إن المسند قد يكون في درجة الحسن، وبانضمام المرسل يقوى كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة، وهذا أمر جليل أيضاً و لا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن"اهـــ، وكلام العلائي منسجم مع كلام ابن الصلاح الذي ذكرته قبل قليل في الصلب وعبارته: " ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر".

قلت: الحديث الثابت يزداد قوة بتعدد الطرق وإن كانت دونه في الدرجة، أمّا الحديث الضعيف فإنه يزداد مطلق قوة بما هو دونه، و قد يخرج عن درجته إلى ما هو أرقى بذلك، وهذا واضح في التقوية على الحال الأولى والثانية، والله اعلم. واختار صاحب كتاب مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ص٩٢، أن الحديث الثابت يتقوى بما هو أدنى منه، أمّا الحديث الضعيف فلا يتقوى بما هو أضعف إنما يتقوى بمثله أو أقوى منه. قلت: وهذا قد يستقيم على التقوية بتعدد الطرق في الحال الثالثة، أما في الحال الأولى والثانية فلا، والله اعلم.

(98) نزهة النظر / العتر/ ص١٠٣.

(99) فتح المغيث (٧٥/١).

(100) فتح المغيث (٧٩/١). وجاء في نسخة: " أو بالضعيف بما عدا المفسق كالكذب وإن لم يفحش خطأ سيء الحفظ، إذا اعتضد..." نبه عليه محقق فتح المغيث في الهامش.

(101) جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢-٢١١).

(102) معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه، (٣١٥/١).

(103) الجامع لشعب الإيمان (٩٣/١٠).

(104) القول المسدد ص٣٩.

(105) نصب الراية (٤/١).

(106) الكامل في ضعفاء الرجال (/٢٦٦).

(107) شرح العلل لابن رجب/ همام/ (٥٨٢/٢).

(108) معرفة السنن والآثار (٨٢/٣).

(109) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل (رواية المروذي وغيره) ص١٦٣.

(110) معرفة السنن والآثار (٢٢٩/١).

(111) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٤٠٢/١).

(112) انظر نزهة النظر ص٧١-٧٢.

(113) جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢-٢١١).

(114) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له. وانظر شرح العلل الصغير لابن رجب /العتر/ (٣٤٠/١).

(115) شرح العلل / لابن رجب/العتر/ (٣٨٤/١).

(116) انظر أمثلة أخرى غير ما هو مذكور هنا في معرفة السنن والآثار (٢٧٨/٢-٢٧٩)، (٤٠٨/٢-٤٠٩)، (٥٠٩/٤)، (٤١١/٦)، الجامع لشعب الإيمان (٢١٠/٦)، (٣٧٩/٧)، (١٢٣/١٨).

(117) معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة، باب السجود في سورة الحج، (١٥٣/٢).

(118) معرفة السنن والآثار كتاب الجراح باب القصاص فيما دون النفس، (١٩٠/٦).

(119) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة قبل الزوال، حديث رقم (١٠٨٣).

(120) معرفة السنن والآثار (٢٧٨/٢-٢٧٩) باختصار. ونقله المنذري في اختصار سنن أبي داود وأقره.

(121) زاد المعاد (٣٧٩/١).

(١٢٢) شرح علل الترمذي (٨٨٩/٢). وانظر للتوسع "تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه"، الحديث الثاني نشر في مجلة جامعة أم القرى، (الشريعة والدراسات الإسلامية) السنة العاشرة، ع١٦، ١٤١٨هـ، ١١٤.

(123) شروط الأئمة الخمسة (ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث) ص١٧٣.

(124) التمهيد (٦٢/١).

(125) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص١٧٣.

(126) شرح العلل لابن رجب/ همام/ (٣٢٤/١-٣٣٢).

(127) شرح العلل لابن رجب/همام/ (٦٢١/٢).

(128) الأحكام الوسطى (٧٠/١).

(129) تدريب الراوي (٦٨/١،٦٧).

(130) لم يذكر رحمه الله الضرب الثاني من العلم وهو الكسبي الذي يحصل بالنظر والبحث. ولكنه أشار إليه في أثناء كلامه.

(131) مجموع الفتاوى (٤٤/١٨-٤٥)، باختصار وتصرف يسير. وقارن هذا الفصل بكلام الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ص١٤٤-١٤٥.

(132) زاد المعاد (٣٧٩/١).

(133) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم (٣٠٩٣)، وابن ماجة في كتاب

المساجد باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، حديث رقم (٧٨٦)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، حديث رقم (١٢٢٣)، ومدار السند عندهم على دراج عن أبي الهيثم، ولفظه عند الترمذي: "عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾". قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْعُتْوَارِيُّ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ"اهـ، نص العلماء على ضعف رواية دراج عن أبي الهيثم، وهذه منها.

(134) جامع العلوم والحكم (٢/٣٩٤-٣٩٥).

(135) البحر المحيط (٤/٢٤٦).

(136) الأم (١/١٣) نبه المشرف على طبع كتاب الأم أن ذلك مما وجد في بعض النسخ. وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٤٩٤-٤٩٥).

(137) سبل السلام (١/٤٤).

(138) سبل السلام (١/٤٤).

(139) التمهيد (٢٠/١٤٥) ، فتح المالك (٥/١٢).

(140) الرسالة ص١٣٩-١٤٢، وقارن بالأم (٤/١١٢-١١٣). وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(١/٤٩٥)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/٣٩٠).

(141) وقطع بصحته والحال هذه الشيرازي (وهو آخر قوليه) وتبعه ابن السمعاني.
اللمع للشيرازي ص١٥٤، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٤٧).

(142) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم (٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، حديث رقم (٦٩)، والنسائي في كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٣٢)، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، حديث رقم (٤٣٥٠)، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٤٠٠)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٧٢٨). ولفظ الحديث كما عند الترمذي: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح و حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ". قَالَ أَبُو عِيسَى : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ"اهـ

(143) انظر علل الترمذي الكبير (ترتيب أبي طالب) (١/١٣٥-١٣٦).

(144) التمهيد (١٦/-٢٢١).

(145) الاستذكار (١/١٥٩).

(146) خلاصة البدر المنير (١/٧).

(147) التمهيد (٢٤/٢٩٠)، عند الحديث السادس والعشرين من البلاغات، فتح المالك (٨/١٥٦-١٥٧).

(148) التمهيد (٢٩٢/٢٤)، فتح المالك (١٥٧/٨).

(149) التمهيد (٢٩٣/٢٤)، فتح المالك (١٥٨/٨).

(150) الفقيه والمتفقه/ الأنصاري/ (١٨٩/١).

(151) أعلام الموقعين (٢٠٢/١).

(152) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٢/٩، وكرر بعضه ص ٢٨٤).

(153) نصب الراية (٢٥٩/١).

(154) التلخيص الحبير (١٧١/٢).

(155) نقله ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ص٨٦.

(156) هذا هو الذي فهمته من عبارته رحمه الله كما ترى، وذكر الحافظ المنذري أن كلام السلفي لعل مخرجه من جهة أنه يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة. وقد أوردت كلامه في المسلك الأول من تقوية الحديث بالمتابعات. لكن عبارة السلفي أظهر فيما ذكرت، والله اعلم.

(157) الجامع لشعب الإيمان (٣٥٧/٤).

(158) معرفة السنن والآثار (٥٠٤/٢)، في كتاب الجمعة باب الكلام في حال الخطبة.

(159) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جـــــاء في فضل القرآن، حديث رقم (٢٩٠٦)، والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، حديث رقم (٣٣٣١)، وقَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ"اهـــ

(160) جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢-٢١١).

(161) معرفة السنن والآثار (٤٣٦/٧)، في كتاب الشهادات باب الشهادات. وما بين معقوفتين في المطبوع : "وكذا"، ولعل الصواب كما أثبته.

(162) فتح الباري (٦٠٩/٦).

(163) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة التسبيح، عقب الحديث رقم (٤٨١).

(164) الجامع لشعب الإيمان (٥٠٧/٢).

(165) الرسالة ص٤٦١-٤٦٥.

(166) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له. وانظر شرح العلل الصـــــغير لابن رجب /العتر/ (٣٤٠/١).

(167) شرح العلل / لابن رجب/العتر/ (٣٨٤/١).

(168) شرح العلل/لابن رجب/ العتر/ (٣٨٧/١-٣٧٩).

(169) زاد المعاد (٣٧٩/١).

(170) ويسمى هذا عند الأصوليين : الإجماع السكوتي، ولهم فيه شروط وضوابط، وأظهره فيما جاء عن الصحابة. انظر اللمع للشيرازي ص١٨٥، البحر المحيط للزركشي (٤٩٤/٤-٥٠٧)، مذكرة أصول الفقه ص١٥٨.

(171) معرفة السنن والآثار (٢٢٩/١).

(172) معرفة السنن والآثار (٤٠٦/٣)، كتاب الصيام باب قضاء أيام رمضان.

(173) انظر مصنف عبدالرزاق (٢٤١/٤-٢٤٢).

(174) معرفة السنن والآثار (٤٨٥/٣)، كتاب المناسك باب من ليس له ن يحج عن غيره.

(175) معرفة السنن والآثار (٢/٧٩).

(176) انظر الجامع لشعب الإيمان (٣٨٤/٧).

(177) زاد المعاد (٣٧٩/١).

(178) فتح المغيث (٣٠٨/١)، تدريب الراوي (٢٨٤/١).

(179) أقول: (لعل)، وظاهر عبارتهم أنه استجازوا نسبة الحكم الذي دل عليه القياس ـــ سواء وقف عليه مسنداً بسند ضعيف أم لا ـــ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية، فيقول في ذلك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(180) كذا قال السيوطي! والذي في تاريخ بغداد (٣٨/١-٣٩)، قال الخطيب: "أخبرنا أبوالقاسم الأزهري قال أنبأنا أحمد بن محمد بن موسى، وأخبرنا الحسن بن علي الجوهري قال أنبأنا محمد بن العباس قال أنبأنا أحمد بن جعفر بن المناوي. قال: ذكر في إسناد شديد الضعف، عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي قيس عن علي بن أبي طالب ... وساقه. وفي آخره: "قال أبوقيس: فقيل لعلي: يا أمير المؤمنين لم سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوراء؟ قال: لأن الحرب تدور في جوانبها حتى تطبقها"اهـــ وانظر حول هذا الحديث "تنزيه الشريعة" (٥٢/٢).

(181) نقله في كنز العمال (١٦٢/١١).

(182) في كتاب التعريفات للجرجاني ص١٨٤: "الكشف في اللغة: رفع الحجاب. وفي الاصطلاح: هو الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً أو شهوداً"اهـــ
وفي التعريفات ص٣٤: "الإلهام: ما يلقى في الروع بطريق الفيض، وقبل : الإلهام ما وقع في القلب من علم، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآلة. و لا نظر في حجة. وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين، والفرق بينه وبين الإعلام: أن الإلهام أخص من الإعلام؛ لأنه قد يكون بطريق الكسب، وقد يكون بطريق التنبيه"اهـــ

(183) جامع العلوم والحكم (١٠٣/٢-١٠٨) بتصرف يسير جداً.

(184) فيض القدير (١٣٧/٥).

(185) كشف الخفاء للعجلوني (٣٤٣/٢).

(186) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم (٣٦٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب، حديث رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(187) مجموع الفتاوى (٧٣/١٢-٧).

(188) انظر فتح الباري (٦/ ٥)، الأجوبة المرضية للسخاوي (٢٠٤/١).

(189) التمهيد (٦٢/١).

المصادر والمراجع

– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
(أ)
– أبو الفتح اليعمري حياته وآثاره وتحقيق أجوبته/ لمحمد الراوندي / المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ ١٤١٠هـ.
– أجوبة ابن سيد الناس = أبوالفتح اليعمري حياته وآثاره وتحقيق أجوبته
– الأجوبة المرضية فيما سئل (السخاوي) عنه من الأحاديث النبوية/ لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم/ دار الراية / الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
– الأحكام في أصول الأحكام/ لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)/ نشر زكريا علي يوسف/ مطبعة العاصمة / القاهرة.
– الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم/ لأبي محمد عبد الحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي (ابن الخراط) (ت٥٨٢هـ)/ تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي/ مكتبة الرشد/ الرياض/ ١٤١٦هـ.
– اختصار السنن للمنذري = معالم السنن
– الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت٨٠٣هـ)/ تحقيق محمد حامد الفقي/ دار المعرفة/ بيروت.
– أربعون حديثاً لأربعين شيخا من أربعين بلدة / لابن عساكر علي بن حسن بن هبة الله (ت٥٧١هـ)/ تحقيق مصطفى عاشور/ مكتبة القرآن / القاهرة.
– الاستذكار / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)/ علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوّض/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
– أصول السنة لأحمد بن حنبل / رواية عبدوس العطار/ حققه وليد/ وراجعه وعلق عليه محمد عيد عباسي.
– إعلام الموقعين عن رب العالمين/ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥٢هـ)/ راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف/ دار الجيل.
– الاقتراح في بيان الاصطلاح / لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد) (ت٧٠٢هـ)/ تحقيق ودراسة د. عامر حسن صبري/ دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
– الأم / لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)/ اشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار/ ومعه مختصر المزني/ واختلاف الحديث/ وكتب أخرى للشافعي رحمه الله/ دار المعرفة/ بيروت/الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
– الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، ومكتبة الساعي، الرياض، ١٩٩٠م.
– الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة، من الزلل والتضليل والمجازفة/ لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦هـ)/ عالم الكتب/١٤٠٣هـ.
(ب)
– البحر المحيط في أصول الفقه / لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)/ حرره د. عمر سليمان الأشقر/ راجعه د. عبد الستار أبوغدة، ومحمد سليمان الأشقر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت/ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
– بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أو نقض تأسيس الجهمية/ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)/ تصحيح وتكميل محمد بن عبدالرحمن بن قاسم/ طبع بأمر الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله/ مطبعة الحكومة/مكة المكرمة/ الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

– بيان فضل علم السلف على علم الخلف/ لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)/ حققه وعلق عليه محمد بن ناصر العجمي/ دار البشائر الإسلامية/ ١٤١٦هـ.

(ت)

– تاريخ بغداد / لأبي بكر أحمد البغدادي (الخطيب البغدادي) (ت٤٦٣هـ)/ دار الكتب العلمية.

– تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي / لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)/ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف/ دار إحياء السنة النبوية/ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

– ترتيب علل الترمذي الكبير/ (ترتيب أبي طالب القاضي)/ تحقيق حمزة ديب مصطفى/ مكتبة الأقصى/ عمان – الأردن/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

– التعريفات / للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)/ طبع دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٣هـ.

– "تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه"/ لمحمد بن عمر بازمول/ نشر في مجلة جامعة أم القرى، (الشريعة والدراسات الإسلامية)/ السنة العاشرة، ع١٦، ١٤١٨هـ.

– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة العربية باكستان، المكتبة الأثرية باكستان.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ) = فتح المالك.

– تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة / لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت٩٦٣هـ)/ حققه عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالله بن محمد الصديق/ دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى/ ١٣٩٩هـ.

(ج)

– جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم/ لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)/ تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط/ دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

– جامع التحصيل في أحكام المراسيل / لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)/ حققه وقدم له وخرج أحاديثه/ حمدي عبدالمجيد السلفي/ عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية/ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

– الجامع الصحيح/ لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ مع شرحه فتح الباري/ المطبعة السلفية.

– الجامع الصحيح/لمسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)/تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التراث.

– الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/ للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)/ تحقيق د. محمود الطحان/ مكتبة المعارف/ الرياض/١٤٠٣هـ.

– الجامع لشعب الإيمان / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ تحقيق عبدالعلي عبدالحميد حامد/ عني بنشره الدار السلفية / بومباي – الهند/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

– جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم/ لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ)/ تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(خ)

– خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي/ لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ)/ حققه حمدي بن عبدالمجيد السلفي/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(ذ)

– ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين/ لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ حققه حماد الأنصاري/ نشر مكتبة النهضة الحديثة.

(ر)

– الرسالة/ لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)/ تحقيق أحمد محمد شاكر.

(ز)

– زاد المعاد في هدي خير العباد/ لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ مكتبة المنار/ الطبعة السابعة /١٤٠٥هـ.

– الزركشي وكتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح/ للدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج/ ومعه الفهارس لتحقيق كتاب "النكت على مقدمة ابن الصلاح"/ أضواء السلف/ الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.

(س)

– سبل السلام شرح بلوغ المرام/ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني (ت١١٨٢هـ)/ تحقيق فوّاز أحمد زمرلي، وإبراهيم الجمل، من مطبوعات دار الكتاب العربي، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ

– السنن (سنن أبي داود)/ لسليمان بن الأشعث السجستاني أبوداود (ت٢٧٥هـ)/ إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس/ دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

– سنن البيهقي = السنن الكبير (الكبرى)

– سنن الترمذي/ لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)/ تحقيق أحمد شاكر ج١/٢ ومحمد فؤاد عبدالباقي ج٣وإبراهيم عطوة ج٤/ ٥ وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

– السنن الكبرى / لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط/ قدم له: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

– السنن الكبير (الكبرى) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ وفي ذيله "الجوهر النقي"/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند ١٣٤٤هـ.

– سنن النسائي/ لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ وبهامشه زهر الربى على المجتبى/ لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)/ وحاشية السندي لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي (ت١١٣٨هـ)/ سنن النسائي طبع دار المعرفة/ بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي/ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(ش)

– شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول/ لشهاب الدين أبي لعباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) / حققه طه عبدالرؤوف / مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة/ دار الفكر/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ

– شرح علل الترمذي/ لعبدالرحمن ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)/ تحقيق همام عبدالرحيم سعيد/ مكتبة المنار الأردن/ الزرقاء/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. كما رجعت إلى الطبعة التي حققها الدكتور نور الدين عتر، دار العطاء/ الرياض/ الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ، وهي الأولى لدار العطاء، وأميزها بقولي /عتر/.

– شروط الأئمة الخمسة/ لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ)/ اعتنى به عبدالفتاح أبوغدة/ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب/ ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، معها (رسالة أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، وشروط الأئمة

الستة لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هــ) / طبع دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤١٧هــ

(ص)

– صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري

– صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم

(ض)

– ضعفاء العقيــلي = الضعفاء الكبير

– الضعفاء الكبير / لمحمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هــ)/ حققه عبدالمعطي قلعجــــي/ توزيع دار الباز/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٤هــ.

(ع)

– العلل الصغير/ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هــ) = سنن الترمذي

– العلل الكبير للترمذي = ترتيب العلل

– العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رحمه الله / (رواية المروذي وغيره)/ تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس/ نشر الدار السلفية/ بمباي الهند/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هــ.

– علم الحديث/ لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هــ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هــ(١٨٩).

– علوم الحديث/ لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح (ت٦٤٣هــ)/ تحقيق نور الدين عتر/ المكتبة العلمية/ ١٤٠١هــ.

(ف)

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هــ)/ تحقيق عبدالعزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج١–٣)/ ومعه مقدمته هدي الساري/ ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي/ المكتبة السلفية.

– فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك/ لمصطفى صميدة/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٨هــ.

– فتح المغيث بشرح ألفية الحديث/ لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هــ)/ تحقيق علي حسين علي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس/ الطبعة الأولى / ١٤٠٧هــ.

– الفقيه والمتفقه/ لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هــ)/ تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الثانية /١٤٠٠هــ.

– فيض القدير شرح الجامع الصغير/ لمحمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هــ)/ دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩١هــ.

(ق)

– قوة الحجاج في عموم المغفرة لجميع الحجاج/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هــ)/ تحقيق سمير حسين حلبي، ويليه تبيين العجب بما ورد في فضل رجب/ تحقيق إبراهيم آل عصر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هــ.

– القول المسدد في الذي عن المسند للإمام أحمد/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هــ)/ ويليه ذيل محمد المدراسي الهندي/ مكتبة ابن تيمية/ الطبعة الأولى ١٤٠١هــ.

(ك)

– الكامل في ضعفاء الرجال / لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هــ)/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هــ.

– كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هــ) / دار إحياء التراث/ الطبعة الثالثة ١٣٥١هــ.

– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ لعلاء الدين علي المتقي الهندي (ت٩٧٥هــ)/ تصحيح صفوة السقا/ مؤسسة الرسالة

١٤٠٩هـ

(ل)

– اللمع في أصول الفقه/ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)/ تحقيق محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي/ دار الكلم الطيب/ دمشق، بيروت/ دار ابن كثير/ دمشق، بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(م)

– مجموع الفتاوى/ لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)/ جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم/ مطبعة الرسالة/ سوريا/ الطبعة الأولى/ ١٣٩٨هـ.

– محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح/ للسراج الدين البُلْقيني(ت٨٠٥هـ)/ تحقيق عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطيء)/ الفيصلية/ مكة/ دار المعارف/ مصر/ الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

– المدخل إلى كتاب الإكليل/ لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)/ تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد/ دار الدعوة.

– مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر/ لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)/ المكتبة السلفية / المدينة المنورة.

– مسائل الإمام أحمد بن حنبل/ رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥هـ)/ تحقيق زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

– مسائل الإمام أحمد بن حنبل / رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)/ حقق بإشراق طارق بن عوض الله بن محمد/ دار الوطن/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

– المصنف/ لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)/ حققه حبيب الرحمن الأعظمي/ من منشورات المجلس العلمي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى / ١٣٩١هـ.

– معالم السنن (شرح سنن أبي داود) / لحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)/ ومعه مختصر السنن للمنذري/ وتهذيب السنن لابن القيم/ تحقيق محمد حامد الفقي/ وأحمد محمد شـــــاكر/ دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

– معرفة السنن والآثار / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ تحقيق سيد كسروي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

– مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة/ للدكتور المرتضى الزين أحمد/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

ـــ الموطأ / لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)/ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

(ن)

– النبذة الكافية في أصول أحكام الدين / لأبي محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ)/ تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

– نزهة النظر شرح نخبة الفكر/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق نور الدين عتر/ مطبعة الصباح/ دمشق/ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية / جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)/ مع حاشيته "بغية الألمعي"/ نشر المكتبة الإسلامية/ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

– النكت على كتاب ابن الصلاح / لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق ربيع بن هادي عمير/ مطبوعات الجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

ـــ النكت على مقدمة ابن الصلاح/ لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)/ حققه زين العابدين بن محمد بلا فريج/ أضواء السلف/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(هـ)

ـــ هدي الساري مقدمة فتح الباري = فتح الباري .